درء الحدود بالشبهات

بين التأصيل والتنظير

أ. إبراهيم حامد عبد السلام الأسمر*

المقدمة

الحمد لله أول الكلام، والصلاة والسلام على من قام بمقام حَمد الْملك العلام، منفرداً به حق القيام، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه البررة الكرام.

وبعد: أقرت الشريعة الإسلامية جملة من المبادئ تتغيا التخفيف عن العباد، هي مقاصد للشارع الحكيم، ومن هذه المبادئ مبدأ درء الحدود بالشبهات، وهذا المبدأ تضمنته نصوص وتطبيقات عديدة من السنة وآثار الصحابة، وعلى الرغم من ذلك تجاذبه فريقان من جهتين:

الجهة الأولى: ويمثلها فريقان، فريق اعتبره وأيده بأدلته النصية، وفريق أنكره أصلا.

الجهة الثانية: ويمثلها فريقان أيضا، فريق اعتبره قاعدة نصية وهم الجمهور، وفريق اعتبره قاعدة فقهية لا نصية، مستندها إجماع الفقهاء على إقامة الحد عند انعدام الشبهة لا النص، وأن النصوص الواردة في شأن الشبهة غير حاسمة، وهي بفرض صحتها محتملة، وهذا الفريق يمثله بعض الفقهاء المحدثين.

لذا رأينا أن نعرض المبدأ ثم نعرض لتأصيل أدلته مع نقد أسانيدها، والنظر

* جامعة سبها.

في تعديل وتجريح علماء الحديث لأفراد السلسلة، لنأتي من بعدُ على مناقشة آراء الفقهاء من الجهتين في مباحث أربعة:

المبحث الأول: تأصيل المبدأ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج النصوص

المطلب الثاني: نقد الأسانيد

المطلب الثالث: تصنيف الأحاديث حسب طرق الرواية

المطلب الرابع: شرح النصوص

المبحث الثاني: تطبيقات المبدأ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيق المبدأ في السنة الفعلية

المطلب الثاني: تطبيق المبدأ في آثار الصحابة

المبحث الثالث: آراء العلماء في اعتبار مبدأ درء الحدود بالشبهات

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: رأي الجمهور في اعتبار مبدأ درء الحدود بالشبهات

المطلب الثاني: رأي ابن حزم الظاهري

المطلب الثالث: مناقشة رأي ابن حزم

المطلب الرابع: رأي بعض الفقهاء المحدثين

الخاتمة.

المبحث الأول: تأصيل المبدأ

المطلب الأول: تخريج الأحاديث

يجد مبدأ درء الحدود بالشبهات أساسه في السنة النبوية الشريفة، والأحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة، جاءت كلها من طرق متعددة، وحاصلها: ما رُوِيَ من حديث عائشة[1] ﷺ قالت: « ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ،

1- هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ، تزوجها الرسول ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، وقيل =

فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ »[2].

وهذا الحديث رواه الترمذيُّ[3]، وقال: إنه رُوِيَ موقوفاً[4] ومرفوعاً[5]، وإن الموقوف فيه أصح من المرفوع[6].

وأخرجه الحاكم[7] والبيهقي[8] بلفظ: « فَإِنْ وَجَدتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا »[9]،

=

في السنة الثانية وتعتبر من كبار الفقهاء، توفيت سنة 58 هـ. ابن حجر. تهذيب التهذيب؛ ط1، 1325هـ، (مطبعة دار المعارف النظامية، الهند)، ج 12، ص433.

2- أخرجه الإمام الترمذي في الجامع الصحيح؛ كتاب الحدود؛ باب ما جاء في درء الحدود؛ ط1، سنة: 1350هـ/1931م، (المطبعة المصرية، القاهرة)، ج8، ص 438.

3- هو الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي أحد الأئمة الستة، وصاحب كتاب الجامع الصحيح في الحديث وصاحب كتاب العلل. توفي سنة 979هـ. الذهبي. تذكرة الحفاظ؛ ط3، سنة 1375 هـ/ 1955م، (حيدر آباد الدكن، الهند)، ج2، ص207 وما بعدها.

4- الحديث الموقوف: هو ما روي عن الصحابي من قول أو فعل أو تقرير يُفترض أن يكون صادراً من المصطفى ﷺ. جلال الدين السيوطي. تدريب الراوي شرح تقريب النواوي؛ ط1307 هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ج1، ص184. وصبحي الصالح. مصطلح علوم الحديث؛ ص 218.

5- الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى المصطفى ﷺ خاصةً من قول أو فعل أو تقرير سواء أضافه إليه صحابيٌّ أم تابعيٌّ أم من بعدهما، وسواء اتصل إسناده أم لم يتصل. السيوطي. المرجع السابق؛ ج1، ص183. وصبحي الصالح. المرجع السابق؛ ص 226.

6- ابن العربي. عارضة الأحوذي بشرح الترمذي؛ (دار الكتب العربية، بيروت)، ج2، ص 318.

7- هو أبو عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بالحاكم، ولد سنة 321هـ، إمام أهل الحديث في عصره ومن كبار المصنفين فيه، من كتبه: معرفة علوم الحديث، والمدخل في الضعفاء، ورجال البخاري ومسلم والمستدرك على الصحيحين، توفى سنة 405 هـ. السبكي. طبقات الشافعية؛ ط سنة 1324هـ، (مطبعة الحسينية، القاهرة)، ج3، ص64.

8- هو أحمد بن الحسن بن علي الشهير بالبيهقيُّ نسبة إلى قرى بيهق بنيسابور، يكنى أبا بكر، إمام حافظ، شافعي المذهب، ولد سنة 384هـ. له تصانيف كثيرة منها: السنن الكبرى والصغرى، ومناقب الشافعي، وكتاب الخلاف. وتوفى سنة 458هـ، الزركلي. المرجع السابق؛ ج1، ص113. الذهبي. المرجع السابق؛ ج3، ص328.

9- الحاكم. المرجع المستدرك على الصحيحين؛ ج4، ص 384. والبيهقي. السنن الكبرى والصغرى؛ ج8، ص 238.

وَحَكَيَا صحة إسناده[10].

وَرَوَاه ابنُ ماجه[11] من حديث أبي هريرةَ[12] مرفوعاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدتُمْ لَهَا مَدْفَعاً»[13] وفيه إبراهيم بن الفضل.

ورواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً عن علي[14] ﷺ بلفظ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ عَنِ عِبَادِ اللهِ مَا وَجَدتُمْ لَهَا مَدْفَعاً»[15]، وقيل[16] فيه حديث حسن[17].

10- الحديث الصحيح: هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط حتى ينتهي إلى الرسول ﷺ أو إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا. السيوطي. المرجع السابق؛ ج1، ص63. وابن كثير. اختصار علوم الحديث؛ ط3، (مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة). وابن جماعة. المنهل الراوي؛ تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط2، 1406هـ (دار الفكر، دمشق)، ج1، ص33.

11- هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الحافظ صاحب السنن المشهورة وهي دالة على علمه وعمله بالسنة في الأصول والفروع، توفي سنة 273هـ. ابن كثير. البداية والنهاية؛ ط1، 1351هـ (مطبعة السعادة، مصر) ج11، ص 52.

12- هو عبد الرحمن بن صخر، قدم على الرسول ﷺ مهاجراً سنة سبع من الهجرة ولازمه حتى لحق بربه وروى عنه الحديث حتى صار أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية لهُ. توفي سنة 58 هـ. وقيل 59هـ. ابن حجر. الإصابة؛ ط1، 1328هـ (مطبعة السعادة، مصر)، ج4، ص200.

13- سنن ابن ماجه. كتاب الحدود؛ باب الستر على المؤمن ورفع الحدود بالشبهات؛ طبعة سنة: 1373هـ/ 1953م، (دار إحياء الكتب العربية، بيروت)، ج 2، ص850.

14- هو أمير المؤمنين علي بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ﷺ، كنيته أبو الحسن، قتل في رمضان بالكوفة سنة أربعين، قال يحيى بن بكير عن ليث عن أبي الأسود عن عروة قال: «أسلم علي ﷺ عنه وهو ابن ثمان سنين»، وقال محمد بن الصلت عن بن عيينة عن جعفر عن أبيه قال: «قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين ﷺ»، وهو ابن عم الرسول ﷺ، وزوج ابنته، ورابع الخلفاء الراشدين، ولد بعد مولد النبيِّ ﷺ باثنتين وثلاثين سنة. البخاري. التاريخ الكبير؛ ج6، ص259. الخضري. تاريخ التشريع الإسلامي؛ ط8، سنة1387هـ، ص117.

15- المنتقى الهندي. منتخب كنز العمال؛ مطبوع على هامش مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص 393 وقد ورد الحديث فيه أيضا بلفظ: (عن المسلمين) السيوطي. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير؛ (مطبعة حجازي، القاهرة)، ج1، ص15، 16.

وأخرج سفيان الثوري[18] من حديث عبد الله بن مسعود[19] موقوفاً قال:« ادْرَؤُوْا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتْ، ادْفَعُوا الْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[20].

وَرَوَى الترمذيُّ من حديث ابن مسعودٍ قال: « ادْرَؤُوْا الْحُدُودَ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ تَعْطِيلُ الْحُدُودِ »[21]، وأخرجه البيهقي في السنن مرويا عن الإمام علي ﷺ.

وأخرج الترمذيُّ من حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما[22] مرفوعاً صدرُهُ قال: « ادْرَؤُوْا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتْ ... »[23]، وقد وَرَدَ هذا الحديثُ مرسلاً[24] ومسنداً

16- قاله الشيخ: الواعظ. محمود حجازي الشعراني المشهور بالواعظ.

17- الحديث الحسن: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله واتصل سنده بنقل عدل خفيف الضبط وسلم من الشذوذ والعلة. ابن جماعة. المرجع السابق؛ ج1، ص35. والسيوطي. تدريب الراوي؛ ج1، 153. وصبحي الصالح. المرجع السابق؛ ص 157.

18- هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، من بني ثور، من عبد مناة، أحد الأئمة المجتهدين، كان له أتباع، ولد سنة 97 هـ. وتوفي سنة 161 هـ. من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، وكلاهما في الحديث، وكتاب آخر في الفرائض. الزركلي. المرجع السابق؛ ج3، ص158.

19- هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي أثنى عليه الرسول ﷺ وقال فيه: « رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد ». وهو صحابي مشهور، توفي سنة 32 هـ. الشيرازي. طبقات الفقهاء؛ ط2؛ سنة 1401هـ (دار الرائد العربي، بيروت)، ص 44، 43.

20- الشوكاني. نيل الأوطار؛ ط3؛ 1380هـ/ 1961م، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة)، ج7، ص 272. وأخرجه البيهقي. المرجع السابق؛ ج8، ص 238.

21- السيوطي. الجامع الصغير؛ ج1، ص15، 16. والمنتقى الهندي. المرجع السابق؛ ج2، ص393. وأخرجه البيهقي. المرجع السابق؛ ج8، ص 238.

22- هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب دعا له الرسول ﷺ أن يفقهه اللهُ في الدين ويعلمه التأويل وسُميَ ترجمان القرآن، وأبوه العباس عم النبي ﷺ، توفى سنة 68هـ. الزركلي. الأعلام؛ ج5، ص 155.

23- المنتقى الهندي. المرجع السابق؛ ج2، ص393. السيوطي. المرجع السابق؛ ج 1، ص 16. وقد روى عَجُزَهُ أبو داود في سننه، والإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ »، سنن أبي داود؛ ط1، 1371هـ / 1952 م، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة)، ج2، ص 446. وصحيح البخاري؛ باب من اعترف على نفسه بحد ولم يبينه؛ ج8، ص 167.

في مسند[25] الإمام عمر بن عبد العزيز الأُمويّ[26] عن ابن مسعودٍ ﷺ موقوفا؛ وقال فيه الشيخ الواعظ الشعراني أنه: حديثٌ حسَنٌ.

وفي مسند أبي حنيفة للحارثيِّ ورد مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «ادْرَؤُوْا الْحُدودَ بِالشُّبُهَاتْ»[27]، وورد أيضا مرفوعاً عن الإمام علي ﷺ عنه بهذا اللفظ، وورد عنه مختصراً بلفظ: «ادْرَؤُوْا الْحُدُودَ»[28].

وقد روى نحو هذا غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، كقول عمر بن الخطاب ﷺ: «لأن أعطّل الحدود بالشبهات أحبّ إليّ من أن أقيمها في الشبهات»[29]. رواه أبو يوسف وابن أبي شيبة في مصنفه[30].

=

24- الحديث المرسل: هو ما سقط منه الصحابي، وسُمي مرسلاً لأن راويه أطلقه وأرسله فلم يقيده بالصحابي الذي تحمله من رسول الله ﷺ. ابن جماعة. المرجع السابق؛ ج1، ص42. والسيوطي. تدريب الراوي؛ ج1، ص195. وصبحي الصالح. المرجع السابق؛ ص 168.

25- الحديث المسند: هو ما اتصل سنده إلى منتهاه، وقال ابن عبد البر هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة متصلا كان أو منقطعاً. السيوطي. المرجع السابق؛ ج1، ص182. وقيل: هو ما تذكر فيه الأحاديث على أسماء الصحابة حسب السوابق الإسلامية. صبحي الصالح. المرجع السابق؛ ص123.

26- هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأُموي خامس الخلفاء الراشدين كان خليفةً صالحاً عادلاً غيوراً على الدين وكان صاحب علم وورع وتقوى. ولد سنة 63هـ. وتوفي سنة 101هـ. ابن حجر. تهذيب التهذيب؛ ج2، ص 465.

27- الشوكاني. المرجع السابق؛ ج 2، ص 272.

28- ابن حجر. الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ (دار الفكر، بيروت)، ج2، ص94. وقال أخرجه الدار قطني.

29- أبو يوسف. كتاب الخراج؛ طبعة بولاق سنة 1302هـ، (دار المعرفة، بيروت)، ص 153، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه؛ باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ج5، ص511.

30- هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري اشتغل برواية الحديث وتفقه بأبي حنيفة وكنيته أبو يوسف ولقبه القاضي أو قاضي القضاة وَصَاحَبَ أبا حنيفة حتى اشتهر بـ (صاحب أبي حنيفة) وهو من كبار فقهاء الحنفية وله آراء يخالف فيها إمامه مدعمة بالأدلة والبراهين ومن مؤلفاته: اختلاف الأمصار، وكتاب الأمالي في الفقه، وكتاب الغصب والاستبداد ولد سنة 113 هـ. وتوفى سنة 182 أو 172 هـ. ببغداد وهو يشغل منصب القضاء. الشيرازي. طبقات الفقهاء؛

=

وعن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر ﷺ أنهم قالوا: «إذا اشتبه عليك الحدُّ فادرأه»[31].

وروى الأعمش[32] عن إبراهيم النخعي[33] أن الصحابة كانوا يقولون: «ادرؤوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم».

وعن الزهري قال: «ادفعوا الحدود بكل شبهة».

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «ادرأوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم»[34].

روى المغيرة[35] عن إبراهيم النخعي قال: «من وطئ فرجا بجهالة درئ عنه

=

ص 113. و الحديثُ أخرجه أيضاً ابن شيبة في مصنفه. الزيلعي. نصب الراية في أحاديث الهداية؛ تحقيق: محمد يوسف البنوري، 1357هـ (دار الحديث، مصر)، ج3، ص 233. وكذلك المنتقى الهندي. منتخب كنز العمال؛ ج2 ص 394 مطبوع على هامش مسند الإمام أحمد.

31- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه؛ ما جاء في درء الحدود بالشبهات، تحقيق كمال الحوت، ط 1، 1409هـ (مكتبة رشد، الرياض)، ج5، ص511.

32- هو سليمان بن مهران الأسدي الكوفي، يكنى أبا محمد، لقب بالأعمش، ولد سنة61هـ، وهو من التابعين، روى عن أنس بن مالك وطلحة بن نافع وإبراهيم النخعي وغيرهم، وروى عنه الحكم بن عتيبة وابن المبارك وغيرهما، كان مقرئا وحافظا وعالماً، ذكره النسائي وابن معين وابن حبان في الثقات، توفي سنة 148هـ. الزركلي. المرجع السابق؛ ج3، ص198.

33- هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، يكنى أبا عمران، من أهل مذحج بالكوفة، ولد سنة 46هـ، من كبار فقهاء التابعين، أدرك بعض الصحابة، أخذ عنه حماد ابن أبي سليمان، وماك ابن حرب، وغيرهما، توفي سنة96هـ. الزركلي. المرجع السابق؛ ج1، ص179.

34- ابن حجر. الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ ج2، ص101. الزيلعي. المرجع السابق؛ ج3، ص 333. وعلي بن عمر الدار قطني. سنن الدار قطني؛ تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، 1386هـ/1966م، (بيروت، دار المعرفة)، ج3، ص 84.

35- هو المغيرة ابن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام بن المغيرة المدني، يكنى أبا هاشم، روى عن هشام بن عروة وعبد الله بن سعيد وغيرهما، وروى عنه يعقوب بن محمد الزهري، ومحرز بن سلمة وغيرهم، كان فقيها بالمدينة وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة 105هـ. الزركلي. المرجع السابق؛ ج8، ص 201.

الحد وضمن العقر »[36]. وغير هذا كثير فيما تدرأ فيه الحدود بالشبهات.

المطلب الثاني: نقد الأسانيد

تتبع علماءُ الحديثِ ما ورد في الباب من أحاديث[37]، وحققوا أسانيدها، ونقدوها وصححوا بعضها، مما كان قابلا لذلك، أي ما هو حديث صحيح في الأصل إلا أنه اعتراه بعض اللبس من جهة روايته، أو من جهة راويه، فَيُدفَع هذا اللبس بطرق التصحيح المتعارف عليها في علم التجريح والتعديل، وهم إذ يفعلون ذلك فإنهم لا يضيفونه إلى ما كان منها لا يقبل التصحيح بوضوح، حيث أنه ثمة إجماع على ضعف راوٍ من رواة السلسلة أو تركه أو إنكاره فانسحبت صفته على روايته فلا يعتبر، نوردهاً على النحو التالي:

الحديث الأول: حديث عائشةَ أم المؤمنين رضي الله عنها، ورد بطريقين، الرفعُ، والوقفُ، وقد نقده فقهاء الحديثِ من جهةِ الرفعِ، وتوصلوا إلى أنه ضعيف[38] كما قال الترمذيُّ؛ لأن في سلسلته يزيد بن زياد الدمشقي[39]، وهو ضعيف، قال فيه الإمام البخاري[40]: أنه منكر[41] الحديث، وقال النَّسائي[42]: إنه حديث متروك[43]،

36- ابن أبي شيبة. المرجع السابق؛ ج6، ص4.

37- يُلاحظ أن جميع الأحاديث في الباب إما موقوفة وإما مرفوعة وبعضها مرسل، وتسهيلاً لعرض النقد والتصحيح يمكن تقسيمها فيما بعد حسب ما صححه العلماء لاعتمادها أصلاً لموضوع البحث.

38- الحديث الضعيف: هو ما لم تجتمع فيه صفات الحديث الحسن ولا الحديث الصحيح. ابن جماعة. المرجع السابق؛ ج1، ص38. والسيوطي. المرجع السابق؛ ج1، ص179. وصبحي الصالح. المرجع السابق؛ ص 167.

39- هو يزيد بن زياد الجصاص أبو محمد الواسطي البصري الأصل قال الذهبي: مجمع على ضعفه. الذهبي. المغني في الضعفاء؛ تحقيق: نور الدين عتر، ط1؛ سنة1391هـ، (دار المعارف، سوريا)، ج 1، ص 243.

40- هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، إمام المحدثين وشيخ الحفاظ في عصره، من كتبه: صحيح البخاري في الحديث، والكنى، والتاريخ الكبير في الأعلام. ولد سنة 194 هـ. وتوفي سنة 256 هـ. السبكي. المرجع السابق؛ ج2، ص 213/212.

قال: ورواه راشدين[44] عن عقيل عن الزهري، وراشدين ضعيف أيضا[45]. وهي أُسُس باقي الأقوال.

وقد صحح الإمام الترمذيُّ الحديثَ بنفس اللفظ من جهة الوقف من طريق وكيع بن الجراح[46] وفيه يزيد بن زياد الكوفي، وهو غير يزيد بن زياد الدمشقي الذي رواه من جهة الرفع؛ فهما اثنان، أحدهما كوفي والآخر دمشقي، وكلاهما روى الحديث من جهة، فاعترى السلسة شبهة، لاتحاد اللفظ في نص الروايتين، ولتشابه اسم الصحيح الثقة مع اسم الضعيف المتروك، إنما يزيد بن زياد

41- الحديث المنكر: هو الذي يرويه الضعيف مخالفا رواية الثقة. ولقد عرفه ابن الصلاح بأنه: هو الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر. ابن جماعة. المرجع السابق؛ ج1، ص51. والسيوطي. المرجع السابق؛ ج1، ص238. وصبحي الصالح. المرجع السابق؛ ص213.

42- هو أحمد بن شعيب الخراساني النسائي أبو عبد الرحمن، من كتبه: المسند والضعفاء والمتروكين. توفي سنة 302هـ. ابن حجر. تهذيب التهذيب؛ ج1، ص 356.

43- الحديث المتروك: هو الحديث الذي رواه راوٍ واحد متهم بالكذب في الحديث، أو ظاهر الفسق بفعل أو قول أو كثير الغفلة أو كثير الوَهم. صبحي الصالح. المرجع السابق؛ ص217. والنسائي. الضعفاء والمتروكين؛ ط1، سنة 1396 هـ (دار الوعي، حلب) ص 45.

44- هو راشدين بن سعد الفهري. توفى سنة 188هـ من شيوخه يونس بن زيد، وزهرة بن معبد، ومن تلامذته أبو كريب وقتيبة وعيسى بن مثرد وغيرهم، وقد ضعفه الإمام أحمد وفضل عليه هيلعة، وقال فيه: «لا يبالي عمن روى»، وقال: «أرجو أن يكون صالح الحديث». البخاري. التاريخ الكبير؛ تحقيق: السيد هاشم ندوي؛ (دار الفكر)، ج3، ص 373. وقال يحيى بن معين: رشدين بن سعد لا يكتب حديثه، و قال أحمد بن إبراهيم: سمعت عمرو بن على يقول رشدين بن سعد المصري ضعيف الحديث، وقيل إنه منكر الحديث وفيه غفلة ويحدث بالمناكير عن الثقات وإنه ضعيف الحديث وهو اقرب إلى داود بن المحبر. عبد الرحمن التميمي. الجرح والتعديل، ط1، 1952ف. (دار إحياء التراث العربي)، ج3، ص513. وابن حجر. تهذيب التهذيب، ج2، ص49. نقلاً عن عقيلة حسين، الشبهات المسقطة للحدود، ط 1، 1424هـ/ 2003ف. (بيروت، لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر)، ص62.

45- ابن حجر. تلخيص الحبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، 1384هـ، 1964 ف، (المدينة المنورة)، ج4، ص 56.

46- هو وكيع بن الجراح بن مليح الرئاسي الكوفي وقد تقدمت ترجمته.

الكوفي[47] أثبتُ وأقدمُ من الدمشقي.

قال الإمام البيهقي في السنن: «رواية وكيع أقرب إلى الصواب»، وقال المناوي[48]: «نعم هو حسن بشواهده»[49]. وبهذا صح سند الحديث.

الحديث الثاني: حديثُ أبي هريرة، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف فيه إبراهيم بن الفضل[50].

وقد ضعفه الإمام أحمد، وابن معين[51]، والإمام البخاري، وغيرهم[52].

47- هو يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني الكوفي كان من أهل الحديث، روى عن عمه عبيد ابن أبي الجعد وأخيه سلمه بن زياد وأبى صخره جامع بن شداد وحبيب بن ثابت وغيرهم وروى عنه وكيع وبن نمير وأبو معاوية والفضل بن موسى ومحمد بن بشر وأبو نعيم وغيرهم. قال الإمام أحمد وابن معين والعجلي أنه ثقة، وقال أبو زرعة أنه شيخ، وقال أبو حاتم ما بحديثه بأس وهو صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. ابن حجر. المرجع السابق؛ ج11، ص 328.

48- هو محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي، اشتهر بالمناوي، ويلقب زين الدين، شافعي المذهب، أصله من القاهرة، ولد سنة 952هـ/ وتوفي سنة 1031هـ، من كتبه فيض القدير، وشرح التحرير في فروع الفقه الشافعي. الزركلي. المرجع السابق؛ ج7، ص57.

49- المناوي. فيض القدير؛ ط1، 1356هـ (المطبعة التجارية الكبرى، مصر)، ج1، ص 228.

50- هو إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق، روى عن سعيد المقبري وعبد الله بن محمد بن عقيل وغيرهم وروى عنه عبد الله بن نمير وأبو عامر العقدي وابن أبي فديك ووكيع وغيرهم، قال أحمد: ضعيف الحديث ليس بقوي في الحديث، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو زرعة ضعيف: وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث وقال البخاري: منكر الحديث وقال الترمذي: يضعف في الحديث وقال النسائي: منكر الحديث وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. ابن حجر. تهذيب التهذيب؛ ج1، ص131.

51- هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام المري الغطفاني، أصله من سرخس، يكنى أبا زكرياء، ولد سنة 158هـ، من أئمة الحديث، روى عن عبد السلام بن حرب، وعبد الله بن المبارك، وحفص بن عباس وغيرهم، وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم، ولقد أكثر من كتابة الحديث وعرف به، وكان لا يكاد يحدث، رفض الدنيا في جمع السنن، وكثرت عنايته بها حتى صار علما يقتدى به في الأخبار، وإماما يرجع إليه في الآثار. وقال عنه ابن حنبل: السماع مع يحيى بن معين شفاء لما في الصدو، وتوفى بالمدينة المنورة في حجه سنة 233 هـ، وكان عمره آنذاك 77 سنة، من كتبه: التاريخ والعلل. ابن حجر. تهذيب التهذيب؛ =

الحديث الثالث: روي عن عليٍّ ﷺ مرفوعاً بلفظ: «ادْرَؤُوْا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتْ»، وفيه المختار بن نافع[53]، قال فيه الإمام البخاريُّ ﷺ هو منكر الحديث[54]، وأخرجه الدارقطني بلفظ: «ادْرَؤُوْا الْحُدُودَ»، وفيه المختار ابن نافع[55] أيضاً.

الحديث الرابع: رواه الترمذي عن أبي هريرة عن عليٍّ ﷺ مرفوعاً بلفظ: «ادْفَعُوْا الْحُدُودَ عَنِ عِبَادِ اللهِ مَا وَجَدتُمْ لَهَا مَدْفَعاً»[56]، وقيل فيه حديث حسن[57].

الحديث الخامس: هو حديث بن مسعود الذي رواه سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه برواية عقبة بن عامر[58] ومعاذ[59]

=

ج11، ص280.

52- ابن ماجه. سنن ابن ماجه؛ كتاب الحدود؛ طبعة: 1373هـ.(دار إحياء الكتب العربية)، ج5، ص 850.

53- هو المختار بن نافع التيمي ويقال العكلي التمار الكوفي، يكنى أبا إسحاق، روى عن أبي حيان التيمي وأبي الأعلى التيمي وأبى مطر عمرو بن عبد الله الجهني وعدة وروى عنه أبو عتاب الدلال ومروان بن معاوية ويونس بن بكير وغيرهم قال فيه البخاري والنسائي وأبو حاتم: أنه منكر الحديث، وقال النسائي في موضع آخر: أنه ليس بثقة، وقال ابن حيان: إنه كان يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أن كان المتعمد لذلك، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. ابن حجر. المرجع السابق؛ ج10، ص 70.

54- الشوكاني. المرجع السابق؛ ج7، ص 272. والبيهقي. السنن الكبرى؛ ج8، ص238.

55- ابن حجر. المرجع السابق، ج2، ص94.

56- المنتقى الهندي. المرجع السابق، ج2، ص 393 وقد ورد الحديث فيه أيضا بلفظ: «ادْفَعُوْا الْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ». السيوطي. الجامع الصغير؛ ج1، ص15، 16.

57- رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد. الزيلعي. المرجع السابق؛ ج3 ص 309.

58- هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني من جهينة وله كُنَى كثيرة، منها أبا حماد وقيل أبا سيد وقيل أبا عمرو وأبا سعد وأبا الأسود وغيرها، كان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعرا كاتبا وكانت له السابقة والهجرة وهو أحد من جمع القرآن ومصحفه، روى عنه من الصحابة جابر وبن عباس وأبو أمامة ومسلمة بن مخلد، وأما رواته من التابعين فكثير توفي في آخر خلافة معاوية سنة 58هـ. وقيل أنه قتل يوم النهروان شهيدا ولم يصح. ابن حجر. المرجع السابق؛ ج2، ص243.

59- هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي، يكنى أبا عبد الرحمن، بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا، وكان أعلم الناس بالحلال والحرام، وكان من أفضل شباب الأنصار حِلماً

=

أيضـاً بلفـظ: «ادْرَؤُوْا الْحُـدُودَ بِالشُّـبُهَاتْ، ادْفَعُـوا الْقَتْـلَ عَـنِ الْمُسْـلِمِينَ مَـا اسْتَطَعْتُمْ»[60].

وقد روي هذا الحديث موقوفا عـن عمـرَ ﷺ ومنقطعـاً عنـه أيضـاً[61]، قـال الإمام البخاري ﷺ وابن حجر والبيهقي: هو أصح مـا في البـاب، وقـد قـال العلمـاء إنه حديثٌ موصولٌ[62] وغير منقطع السند.

الحديث السادس: ما رَوَاه الترمذيُّ من حـديث ابـن مسـعودٍ قـال: «ادْرَؤُوْا الْحُـدُودَ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ تَعْطِيلُ الْحُدُودِ». قال الإمام البخاري ﷺ: في إسـناده المختـار بـن نافع، وهـو منكـر الحـديث[63]. وروي أيضـا عـن الإمـام علـي ﷺ بلفـظ: «... ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود» وفيه المختار بن نافع أيضا[64].

المطلب الثالث: تصنيف الأحاديث حسب طرق الرواية

أبان اسـتقراء الأحاديـث في مواضـع تخريجهـا أنهـا وردت بطـرق مختلفـة، فبعضها جاء مرفوعاً، وبعضها ورد موقوفـاً، وبعضـها ورد مرسـلاً، إلى غـير ذلـك، ولزيـادة الإيضـاح يمكـن تصـنيفها حسـب طـرق روايتهـا وحسـب الصـحيح منهـا والضعيف على النحو التالي:

=

وحياءً وسخاءً، شهد بدراً وعمره 21سنة، وشهد له رسول الله ﷺ بذلك، قـال سـيدنا عمـر مـن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبـل. تـوفي سـنة 18 أو 19هـ. بـالأردن في طـاعون عمواس وعمره آنذاك 33 سنة. ابن حجر العسقلاني. الإصابة في تمييـز الصـحابة، تحقيـق: أ. علي محمد الباجاوي، ط1، 1412هـ/ 1992ف، (دار الجيل، بيروت)، ج5، ص47.

60- الشوكاني. المرجع السابق؛ ج7، ص 272. والبيهقي. المرجع السابق؛ ج8، ص238.

61- الحديث المنقطع: هو الحديث الذي لم يتصل إسـناده علـى أي وجـه كـان، كـأن سـقط مـن إسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهم. ابن جماعة. المرجـع السـابق؛ ج1، ص 46. والسـيوطي. المرجـع السـابق؛ ج1، ص207. وصـبحي الصـالح. المرجـع السـابق؛ ص 170. ابـن حجـر. تلخيص الحبير؛ ج4، ص56؛ الزيلعي. المرجع السابق؛ ج3، ص309.

62- الحديث المتصل السند: ويسمى الموصول وهو ما اتصل إسناده مرفوعا كان أو موقوفا على من كان. السيوطي. تدريب الراوي؛ ج1 ص183.

63- البيهقي. السنن الكبرى، ج8، ص238.

64- ابن حجر. المرجع السابق؛ ج4، ص56.

أولاً: الروايات المرفوعة

وأغلبها ضعيفة من جهة السند، إما لسقوط راوٍ من السلسلة أو لضعفه، وهي على النحو التالي:

1. حديث عائشةَ أم المؤمنين رضي الله عنها مرفوعاً «ادْرَؤُواْ الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»، وفيه يزيد الدمشقي.
2. حديث أبي هريرة مرفوعاً برواية ابن ماجه: «ادْفَعُواْ الْحُدُودَ مَا وَجَدتُمْ لَهَا مَدْفَعاً»، وفيه إبراهيم بن الفضل.
3. حديث أبي هريرة مرفوعاً عن علي ﷺ برواية الترمذي بلفظ: «ادْفَعُواْ الْحُدُودَ عَنِ عِبَادِ اللهِ مَا وَجَدتُمْ لَهَا مَدْفَعاً» وقيل فيه حديث حسن.
4. حديث ابن مسعودٍ ﷺ برواية الترمذي: «ادْرَؤُواْ الْحُدُودَ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ تَعْطِيلُ الْحدودِ».
5. حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «ادْرَؤُواْ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتْ» في مسندِ أبي حنيفة للحارثيِّ.
6. حديث الإمام علي ﷺ مرفوعاً: «ادْرَؤُواْ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتْ» وورد عنه مختصراً بلفظ «ادْرَؤُواْ الْحُدُودَ».

ثانياً: الروايات الموقوفة وأغلبها صحيحة

1. عن عائشةَ أم المؤمنين رضي الله عنها موقوفا: «ادْرَؤُواْ الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»، وفيه يزيد الكوفي.
2. حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً أخرجه سفيان الثوري قال: «ادْرَؤُواْ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتْ، ادْفَعُواْ الْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ».
3. عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً صدره برواية الترمذي: «ادْرَؤُواْ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتْ، وَأَقِيلُواْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، ورد هذا الحديث مرسلاً ومسنداً في مسند الإمام عمر بن عبد العزيز الأمويّ عن ابن مسعودٍ موقوفا.
4. عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل موقوفا: «إذا اشتبه عليك الحد فادرأه».

5. عن ابن مسعود برواية عقبة بن عامر ومعاذ بن جبلٍ موقوفا: «ادْرَؤُوْا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتْ، وَأَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»، أخرجه سفيان الثوري، صحح سنده الإمام البخاري وقال: هو أصح ما في الباب، ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال، وقيل فيه أنه: حديثٌ حسنٌ.

ويتضح مما تقدم:

أن الأحاديث المرفوعة والموقوفة رواها كبار الصحابة مثل السيدة عائشة وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر ﷺ أجمعين، وهم كلهم مشهورون بالفتيا والفقه وكثرة الرواية، وإن كانت المرفوعة منها لا تخلو أسانيدها من ضعف في رواة السلسلة إلا أن الموقوفة منها أصح في إسنادها.

تصحيح العلماء لبعض الروايات الموقوفة، كالإمام البخاري والترمذي وابن حجر والبيهقي ﷺ.

إن حديث درء الحدود بالشبهات بلغ حداً عظيما من الشهرة ما يعني إجماع الأمة عليه، وفي هذا يقول الإمام مالك ﷺ: «شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده»[65]، وقال الإمام السيوطي ﷺ: «يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسنادٌ صحيح»[66] ، ويقول ابن قيم الجوزية: «فالحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل به»[67].

انعقاد إجماع الصحابة على درء الحدود بالشبهات، فلم يُعرف من بينهم معارض لهذا المبدأ وليس منهم من أقام الحد مع تعلق الشبهة به حتى قال فيهم أبو يوسف رحمه الله «وما كانوا يرون في درئها بالشبهات أن يقولوا لمن أُتي به

65- الدار قطني. المرجع السابق؛ طبعة أخرى سنة 1386هـ (دار المحاسن، القاهرة)، ج2، ص56.

66- السيوطي. المرجع السابق؛ ج1، ص 67.

67- ابن قيم الجوزية. الروح؛ ت: د. السيد الجميلي، ط9، 1422هـ/2001م، (دار الكتاب العربي، بيروت) ص39.

سارقاً أسرقت؟ قل: لا »[68].

كما أجمع التابعون وعلماء الأمة من بعدهم -وعلى رأسهم أئمة المذاهب الأربعة- على العمل بهذا المبدأ[69].

الجمع بين النقاط السابقة يدل على أن الشريعة تشهد للشبهة بأصل في مجال الحدود على الجملة من الأدلة الكلية والتفصيلية.

وعلى أساس ما تقدم: فإن ما في الباب وإن كان فيه المقالُ المعروفُ فقد شَدَّ من عضده ما ذُكِرَ، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات القوية، لا مطلق الشبهة[70].

المطلب الرابع: شرح النصوص

قوله: « ادْرَؤُواْ » بكسر الهمزة وسكون الدال المهمل وفتح الراء وبعدها همزة مضمومة من الدرءِ أي: ادفعوا من الدفع.

قوله: « الْحُدُودَ » جمع حد، وهو المنع، وله في اللغة معان كثيرة.

وفي الاصطلاح يطلق الحد على الجريمة والعقوبة، وإنما المقصود منه في هذا النص العقوبة؛ أيِ: ادفعوا إيقاع الحدود على المعاصي التي هي سبب الجريمة[71].

قوله: « عَنِ الْمُسْلِمِينَ » أي الملتزمين بالأحكام، وحكى صاحب السراج[72] قوله: « ومثلهم أهل الذمة، وإنما خص المسلمين لانقيادهم إلى الأحكام

68- أبو يوسف. المرجع السابق؛ ص191.

69- خلا ابن حزم الظاهري الذي رفض مبدأ الشبهة في الحدود، يُعرض له في موضعه.

70- البيهقي. المرجع السابق؛ كتاب الحدود؛ ج8، ص 238. الشوكاني. المرجع السابق؛ ج7، ص272.

71- السيوطي. الجامع الصغير؛ ج1، ص 16/15.

72- هو علي بن أحمد بن محمد العزيزي، وشهرته بالعزيزي نسبة إلى العزيزية بمحافظة الشرقية بمصر، شافعي المذهب، فقيه مُحَدِّث، من كتبه: السراج المنير بشرح الجامع الصغير للسيوطي، توفي ببولاق تقريبا سنة 1070هـ. الزركلي. المرجع السابق؛ ج5، ص 64.

غالبا »[73].

قوله: « مَا اسْتَطَعْتُمْ » أي: مدة استطاعتكم، وقدر طاقتكم، بأن وجدتم للترك سبيلا شرعيا.

قوله: « فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ » على الرواية الأولى يكون المعنى: فإن كان للحد المدلول عليه، والمخرج هو اسم مكان، والمعنى هنا العذرُ، أي: إذا وجدتم أيَّ عذرٍ يدفعه فادفعوه.

قوله: « فَخَلُّواْ سَبِيلَهُ » أي: اتركوا إجراء الحد على صاحبه، ويجوز أن يكون ضمير « لَهُ » للمسلم المستفاد من رواية المسلمين، ويؤيده ما ورد في رواية البيهقي: « فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجاً » فالمعنى: اتركوه ولا تحدوه، وإن قويت الريبة عندكم، كوجوده مع امرأة أجنبية في خلوة[74].

قوله: « فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ » أي: الحاكم، « أَنْ يُخْطِئَ » أي: خطؤه، « فِي الْعَفْوِ » مبتدأ، خبره: « خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ » والجملة خبر إن، وهذا في رواية الترمذي، ويؤيده ما في رواية المنتقى « لَأَنْ يُخْطِئَ » بفتح اللام، وهي لام الابتداء[75].

قال السيوطي[76]: هي لام القسم؛ أي خطؤه في العفو أولى من خطئه في

73- علي بن أحمد العزيزى. السراج المنير، شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير؛ (مطبعة حجازي، القاهرة)، ص 15، 16.

74- يقول المناوي: « و لكن لا ينبغي مع ذلك للإمام ونوابه تعطيل الحدود، أي ترك إقامة شيء منها بعد ثبوته على وجه لا مجال للشبهة فيه، فالمراد لا تفحصوا عنها إذا لم تثبت عندكم، وبعد الثبوت فإن كان ثم شبهة فادرؤوا بها، وإلا فأقيموها وجوبا ولا تعطلوها، فإن تعطيلها يجر إلى اقتحام القبائح، وارتكاب الفضائح، والتجاهر بالمعاصي، وخلع ربقة أحكام الشريعة » المناوي. المرجع السابق؛ ج1، ص 228.

75- تحفة الأحوذي. شرح جامع الترمذي؛ (دار الكتاب العربي، بيروت)، ج2، ص 318.

76- هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري جلال الدين السيوطي نسبة إلى بلده أسيوط، يكنى أبا الفضل، ولد سنة 849هـ، شافعي المذهب، إمام حافظ مؤرخ، من كتبه: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، ولباب التقول في أسباب النزول وغيرها، توفي سنة 911هـ. الزركلي. المرجع السابق؛ ج4، ص 71.

العقوبة.

وحكى صاحب السراج قوله: «لَإِنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»، أَنَّ أفعلَ التفضيلِ ليس على بابه؛ إذ الخطأ في العقوبة لا خير فيه.

والخطاب في قوله: «ادْرَؤُواْ» هو للأئمة، أي: الحكام القضاة ونوابهم.

وفي حديث أبي هريرة قوله: «ادْفَعُواْ الْحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً» أي: ادفعوا إيقاع الحد الذي هو واحد الحدود، لأن الله تعالى يحب العفو والستر، وخاصة في الحدود إذا لم يكن مرتكبها فاسقاً متجارئاً على المعاصي، وإلاَّ فالأَوْلَى التطبيقُ إذا ثبت[77].

وفي حديث سفيانَ الثوريِّ عن ابن مسعودٍ، قوله: «ادْرَؤُواْ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ ادْفَعُواْ الْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

يقول العزيزي[78]: قوله: «ادْفَعُواْ» هذا بَيِّنٌ أن معنى ادرؤواْ المتقدم ادفعواْ، وأن التقييد فيه بالمسلمين أغلبي[79].

وفي حديث ابن مسعود من رواية الترمذي: «ادْرَؤُواْ الْحُدُودَ وَلاَ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ تَعْطِيلُ الْحُدُودِ»، قال الإمام السيوطي: أي لا تفحصوا عنها إذا لم تثبت عندكم بأدلتها الثابتة القطعية، وبعد الثبوت أقيموها وجوباً على من ثبتت في حقه[80].

وفي الحديثُ مرويٌّ عن السيدة عائشة أم المؤمنين: قوله: «ادْرَؤُواْ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ ...».

وقوله: «بِالشُّبُهَاتِ» جمع شبهة بالضم، وهي ما يحصل به التباسٌ في

77- السيوطي. المرجع السابق؛ ج 1، ص: 15-16.
78- هو علي بن أحمد بن محمد العزيزي، تقدمت ترجمته في الصفحة السابقة.
79- العزيزي. المرجع السابق؛ ج1، ص 15، 16.
80- السيوطي. المرجع السابق؛ ج1، ص 15، 16.

الأمر[81].

وبعد هذا التخريج والتأصيل والنقد والشرح أعمد إلى الجانب العملي في هذا الموضوع، من السنة والأثر في المبحث القادم.

المبحث الثاني: تطبيقات المبدأ

المطلب الأول: تطبيقات المبدأ في السنة الفعلية

وردت عن رسول الله ﷺ تطبيقات عملية لمبدأ درء الحدود بالشبهات، هي غاية في الصحة بإجماع العلماء وشواهد للأحاديث السابقة نعرضها على النحو التالي:

روى الإمام البخاري عن سعيد بن الْمُسَيِّبِ[82] قال: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[83]: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ

81- العزيزي. المرجع السابق؛ ج 1، ص 15، 16

82- هو سعيد بن المسيّب (بضم الميم وتشديد الياء وكسرها) بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، الإمام العَلَمْ، يكنى أبا محمد، القرشي المخزومي، وقد ورد عنه أنه قال: «من قال ابن الْمُسَيَّبِ بفتح الياء سيبه الله»، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ، وقيل لأربع مضين منها بالمدينة، رأى عمر وسمع عثمان وعليا وزيد بن ثابت وأبا موسى وسعدا وعائشة وأبا هريرة وابن عباس وروى عنهم، وروى مرسلا عن أبي بن كعب وبلال وسعد بن عبادة وأبي ذرة وأبي الدرداء، وأرسل عن النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق، وكان زوج بنت أبي هريرة، وكان أعلم الناس بحديثه، ومراسيله محتج بها، كان واسع العلم قوالا فقيها روايته المسند عن أبى هريرة. الذهبي. سير أعلام النبلاء؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط9، 1413 هـ، (دار الرسالة، بيروت)، ج4، ص22. وقد ذكر الخضري أنه توفى سنة94 هـ. الخضري. المرجع السابق؛ ص126.

83- هو جابر بن عبد الله بن عمر الأنصاري، صحابي روى الحديث عن رسول الله ﷺ وشهد بيعة العقبة، كانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ فيها منه العلم. توفى سنة 74هـ. ابن حجر. =

الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ»[84]. متفق عليه.

ويُستفاد من هذا الحديث سُؤالُه ﷺ لماعز: «أَبِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أُحْصِنْتَ؟» لعل في حاله أو فعله شبهة تدرأ عنه الحد، وروي عنه ﷺ في إحدى الروايات أنه قال له: «فَبِمَنْ زَنَيْتَ؟»، قال العلماء لاحتمال أن يكون له نكاح أو شبهة نكاح في المفعول بها[85].

وقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس من حديث ماعز قال له الرسول ﷺ بعد أن اعترف على نفسه بالزنى أربع مرات: «لَعَلَّكَ قَبَّلتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَنِكْتَهَا لاَ يَكْنُ قَالَ: نَعَمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»[86].

وفي رواية قال: «أَنِكْتَهَا؟ فقال: نَعَمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَى؟ قال نعم، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مَا يَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِه حَلاَلاً، قال: فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ قال: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ»[87]، وعند تطبيق الحد عليه فَرَّ يعدو، فتبعوه فرجموه حتى قتلوه، وروي أنه قال: «رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَسْمَعُوهُ، فَذَكَرُوا ذلك لِلنَّبِيِّ فَتَأَثَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وقال: هَلاَّ تَرَكتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»[88].

=

الإصابة في تمييز الصحابة؛ ج1، ص214، 215.

84- أخرجه البخاري في صحيحه؛ ج 8، ص 165، متفق عليه.

85- السرخسي. المرجع السابق؛ ج9، ص 38.

86- صحيح البخاري. المرجع السابق؛ ج 8، ص 165.

87- أخرجه أبو داود. سنن أبي داود. كتاب الحدود؛ ج2، ص 459. ابن قدامه. المغني؛ ط1، 1348هـ، (مطبعة المنار)، ج10، ص 176، 177.

88- أخرجه أبو داود. المرجع السابق؛ ج2، ص 145. ابن الأثير. جامع الأصول من أحاديث الرسول؛ 1397 هـ / 1977 م، (دار المعرفة)، ص284 وما بعدها. وأخرجه الزيلعي بلفظ آخر فقال: رواه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه عن جده قال: «أَتَى مَاعِزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا وَكَانَ مُحْصَناً، فَأَمَرَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ وَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَفَرَّ يَعْدُو، فَأَدْرَكَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيسٍ بِوَظِيفِ حِمَارٍ فَضَرَبَهُ حَتَّى قَتَلَهُ، وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ؟ ثُمَّ قَالَ: يَا هَزَّالُ، بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِطَرَفِ رِدَائِكَ لَكَانَ

=

قال ابن عبد البر[89]: «هذا أوضح دليل على أنه يقبل رجوعه؛ لأن الرجوع عن الإقرار يورث شبهة تدرأ الحد، وحيث أنه لم تثبت عليه العقوبة إلا بإقراره وحيث أنه رجع أورث رجوعه شبهة في صحة الإقرار الأول فلا يعتبر، وهذا أقرب ما يكون إلى قصد الرسول ﷺ حين قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»[90].

وروى أبو داود من حديث علقمة بن وائل[91] عن أبيه قال: «أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلاَةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا[92]، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، وَانْطَلَقَ، فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا الرَّسُولُ ﷺ: اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ، وقال للرجل قولا حسنا»[93].

= خَيْراً لَكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَدْرِ أَنَّ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةَ الَّتِي أَصَابَهَا فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي، وَلَمْ يَسْأَلْهَا عَنْ شَيْءٍ». الزيلعي. المرجع السابق؛ ج4، ص 75.

89- هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، يكنى أبا عمر، ولد بقرطبة سنة 386 هـ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، مؤرخ أديب، من كتبه: الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، توفى بشاطبة سنة: 463هـ. الزركلي. المرجع السابق؛ ج 9، ص713.

90- ابن عبد البر. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ 1401هـ. (طبعة المغرب)، ج 5، ص 307. الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج؛ (مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية، مصر)ج4، ص150، 151.

91- هو علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي، روى عن أبيه وعن المغيرة بن شعبة وطارق بن سويد -على خلاف فيه-، وروى عنه أخوه وسماك بن حرب وقيس بن سليم العنيزي وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال: كان ثقة قليل الحديث، وحكى العسكري عن ابن معين أن علقمة عن أبيه مرسل. ابن حجر. تهذيب التهذيب؛ ج7، ص 280.

92- أي غشيها بثوبه وجامعها، فصار كالجل عليها، وقال السيوطي هو كناية عن الجماع.

93- محمد عبد الرحمان المبارك فوري. تحفة الأحوذي؛ (دار الكتب العلمية، بيروت)، ج5، =

وروى أبو داوود أنه ﷺ قال في الرجل الذي وقع عليها: «ارْجُمُوهُ»، ثم قال: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ»[94].

ووجه الاستدلال في الحديث درء الحد عن المرأة المزني بها لشبهة الإكراه.

وروى أبو داود عن عمرو بن العاص[95] من حديث أبي أمية المخزومي[96]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا إِخَالُكَ[97] سَرَقْتَ، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ، فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ [98]».

ووجه الاستدلال: إعادة السؤال مرتين أو ثلاث بقوله ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» لعله وعساه يجد شبهة في المال المسروق كشبهة الملك مثلاً، أو شبهة في أحد شروطه أو ما إلى ذلك فيدرأ بها الحد عنه، وقيل فيه دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد[99].

وقد أراد النبي ﷺ تلقين المتهم الرجوع عن إقراره، وللإمام أن يفعل ذلك في السارق، ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة، يقول أحد فقهاء الحنابلة في السرقة: «يجب انتفاء الشبهة، وثبوتها بشهادة عدلين

=

ص145.

94- أبو داود. المرجع السابق؛ ج2، ص 447.

95- هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور أسلم عام الحديبية وهو الذي فتحها. توفي سنة 45 وقيل بعد الخمسين. ابن حجر. تقريب التهذيب؛ ج2، ص 72.

96- هو أبو أمية المخزومى. معدود في أهل المدينة صحابي له حديث. ابن حجر. الإصابة؛ ج4، ص 12.

97-[مَا إِخَالُكَ] بكسر الهمزة، هو الشائع المذكور بين الجمهور، والفتح لغة بعض الناس وإن كان هو القياس، لكونه صيغة المتكلم من خال، كخاف بمعنى ظن. السيوطي. زهر الربى على المجتبى؛ ط 1، 1383هـ 1964م، (مطبعة البابي الحلبي، مصر)، ج 6، ص15.

98- السيوطي. المرجع نفسه؛ ص15، 16.

99- أبو الطيب آبادي. المرجع السابق؛ ج6، ج12، ص30.

يصفانها، أو إقرار، ولا ينزع حتى يقطع، ولا بأس بتلقينه الإنكار»[100].

ورُوِيَ عن وائل بن حجر[101] قال: «اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ فِي الزِّنَى فَدَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا الْحَدَّ»[102].

فحاصل كل هذه التطبيقات أن الرسول ﷺ كان يبحث بأسئلته عن ما قد يعتري الفعل أو الفاعل أو الإثبات من شبهة فيدرأ بها الحد عن الفاعلين، ومعلوم أن هذه الاستفسارات من الرسول ﷺ لماعز وغيره كلها جاءت بعد الثبوت لأنها كانت بعد صريح الإقرار وبه الثبوت وهذا ما يؤكد وجهة نظر الجمهور ويبطل رأي المخالف، وإلا لم يكن لهذا الترديد من الرسول ﷺ فائدة، وبذلك تقوم الحجة، فكان المعنى بهذا مقطوعا بثبوته من جهة الشرع، فكان الشك فيه شك في ضروري، فلا يلتفت إلى قائله ولا يعول عليه[103].

المطلب الثاني: تطبيقات المبدأ في آثار الصحابة

استدل الجمهور بعدد من الآثار، مروية عن الصحابة ﷺ أجمعين، منها ما رواه أبو يوسف عن عمر ﷺ أنه قال: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات»[104].

100- ابن النجار الحنبلي. منتهى الإرادات؛ تحقيق عبد الغني عبد الخالق، (مكتبة دار العروبة، القاهرة)، ج 2، ص486-488.

101- هو وائل بن حجر ابن سعد الحضرمي، يكنى أبا هنيدة، كان ملكا عظيما في حضرموت، صحابي، حين بلغه ظهور الإسلام ترك ملكه ونهض إلى رسول الله ﷺ مسلما، قال أبو نعيم الأصبهاني: قدم على النبي ﷺ فأنزله وأصعده معه على المنبر وكتب له عهداً وقال: «هَذَا وَائِلُ ابْنُ حَجَرٍ سَيِّدُ الأَقْيَال جَاءَكُمْ حُبّاً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» توفى في آخر ولاية معاوية. ابن حجر. الإصابة؛ ج3، ص628. وذكره د. الشريف في كتاب المبادئ الشرعية، ص151.

102- ابن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبعة أخرى سنة: 1378 هـ، 1959 م، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر)، ج 15، ص 354.

103- الكمال بن الهمام. المرجع السابق؛ ج 5، ص 249.

104- أبو يوسف. المرجع السابق؛ ص53. وأخرجه المنتقى الهندي. المرجع السابق؛ ج 2، ص 394. وأخرجه بن أبي شيبة في مصنفه. والزيلعي. المرجع السابق؛ ج3، ص 233.

وعن علي ﷺ أنه كتب إلى رفاعة[105]: «دارئ عن المؤمن ما استطعت فإن ظهره حمى الله فلا يكن خصمك الله»[106].

وما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في قصة الخليط أنه: «أُتِيَ عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة زنت فأقرت، فأمر عمر برجمها، فقال علي كرم الله وجهه: لعل بها عذرا، ثم قال لها: ما حملك على الزنى؟ قالت: كان لي خليط، وفى إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن، فظمئت، فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي، فأبيت عليه ثلاثا، فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج، أعطيته الذي أراد، فسقاني، قال على ﷺ: الله أكبر ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: 172]»[107].

وفى سنن البيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي[108] «أُتِيَ عمر ﷺ بامرأة أجهدها العطش، فمرت على راعٍ فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها فقال عليٌّ: هذه مضطرة، أرى أن تخلي سبيلها ففعل»[109].

وروي عن أبي موسى أنه قال: «أوتيت وأنا ظاهراً امرأة حبلى، فسألتها،

105- هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ الزرق. شهد بدرا وروى عن النبي ص وعن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت وعنه أبنائه عبيد ومعاذ وابن أخيه وابنه. وأبوه أول من أسلم من الأنصار وشهد هو وابنه العقبة. وقال بن عبد البر: وشهد رفاعة مع على ابن أبي طالب واقعة الجمل وصفين، توفى أول خلافة معاوية، سنة 42هـ. ابن حجر. تهذيب التهذيب؛ ج 3-ص 281.

106- أخرجه أبو حنيفة في كتاب دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام؛ 1383هـ. 1963م. (دار المعارف)، ج2، ص 445.

107- وفي سورة الأنعام: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: 145]. وفي سورة النحل: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل: 115].

108- هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي مشهور بكنيته، ثبتت الصحبة لأبيه، وهو فقيه ثبت من الطبقة الثانية، مات بعد السبعين. ابن حجر. تقريب التهذيب؛ ج2، ص 408.

109- البيهقي. السنن الكبرى؛ كتاب الحدود؛ باب من زنى بامرأة مستكرهة، ج8، ص236.

فقالت: ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب بعل؟ أما والله ما خاللت خليلا ولا خادنت خدنا منذ أسلمت، ولكن بينا أنا نائمة بفناء بيتي والله ما أيقظني إلا رجل رفعني وألقى في بطني مثل الشهاب، ثم نظرت إليه مقفي ما أدري من هو من خلق الله، فكتبت فيها إلى عمر، فكتب عمر ائتني بها وبناس من قومها، قال: فوفيناه بالموسم، فقال شبه الغضبان: لعلك قد سبقتني بشي من أمر امرأة، قال: قلت: لا، وهي معي وناس من قومها، فسألها فأخبرته كما أخبرتني، ثم سأل قومها فأثنوا خيرا، قال: فقال عمر: شابة تهامية، قد كان يفعل قمارها، وكساها وأوصى بها قومها خيرا»[110].

وعن النزال بن سبرة قال: «بينما نحن بمنى مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام، يقولون: زنيت، فلما انتهت إلى عمر قال: ما يبكيك؟ -إن المرأة ربما استكرهت- فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فرأيت إليه مقفيا ما أدري من هو من خلق الله، فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار، ثم كتب إلى الأمصار ألا تقتل نفس دونه»[111].

وروي أن امرأة زنت، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: «أراها كانت تصلي فركعت فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتحتمها، فأرسل عمر إليها، فقالت كما قال عمر فخلى سبيلها»[112]، فقد درأ الصحابيان القدوة الحدَّ عن المرأة في الآثار السابقة لشبهة الإكراه، فكان أدعى للدرء وتطبيقا لروح سنة رسول الله ﷺ.

وروى الإمام عبد الرازق[113] في مصنفه عن عمر عن نافع[114] قال: «جاء

110- ابن أبي شيبة. المصنف؛ ط1، 1409هـ (مكتبة الرشد، الرياض) ج5، ص 511.

111- ابن حجر. فتح الباري؛ ج12، ص 154. ابن أبي شيبة. المرجع السابق؛ ج5، ص511، 512.

112- المرجع نفسه والجزء والصفحة.

113- هو عبد الرازق بن همام الصنعاني، يكنى أبا بكر، يمني من قبيلة حمير، ولد سنة 126 هـ، محدث حافظ فقيه، روى عن معمر بن شداد والأوزاعي والثوري ومالك، وروى عنه الإمام أحمد وابن معين والبخاري، من كتبه: المصنف في الحديث، والسنن والجامع الكبير في الفقه، توفى سنة 211هـ. الزركلي. المرجع السابق؛ ج 4، ص 126. والذهبي. تذكرة الحفاظ؛ ج1، =

رجل أبا بكر[115]، فذكر أن ضيفا له افتض أخته، أي: استكرهها على نفسها، فسأله، فاعترف[116]، فضربه أبو بكر الحد ونفاه سنة إلى فدك، ولم يضربها لأنه استكرهها».

ووجه الاستدلال بهذا الأثر: أن أبا بكر الصديق ﷺ درأ الحدَّ عن المرأة لشبهة الإكراه.

ورُوِيَ عن علي بن أبى طالب ﷺ أنه: «جيء إليه بشراحة الهمدانية[117] فقال لها: لَعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا، قال: لعله استكرهك؟ قالت: لا، قال: لعل زوجك من هؤلاء، فأنت تكتمينه؟ -يلقنها، لعلها تقول نعم- فأمر بها فحبست إلى أن وضعت حملها ...»[118].

ومحل الاستدلال بهذا الأثر سؤاله ﷺ إياها: «لعله استكرهك؟» إذ لعل في

=

ص 333، 334.

114- هو نافع المدني مولى عبد الله بن عمر ابن الخطاب، من أئمة المدينة المنورة، كان يكثر من رواية الحديث، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنة، توفى سنة 112هـ وقيل 117هـ. الزركلي. المرجع السابق؛ ج8، ص 318. وذكره الخضرى في تاريخ التشريع الإسلامي؛ ص 128.

115- هو عبد الله بن قحافة ﷺ صاحب رسول الله ﷺ، وأول الخلفاء الراشدين، يكنى أبا بكر الصديق، ولد سنة 51هـ بمكة، نشأ في قريش سيداً، كان موسراً، عالماً بأنساب القبائل، لم يحتس الخمر قط في الجاهلية، توفى سنة 13 هـ. ابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة؛ ج 3، ص 118.

116- الزيلعي. المرجع السابق؛ نسخة أخرى، ط2، 1393هـ. (المكتب الإسلامي، بيروت) ج3، ص 332.

117- لم أقف لها على ترجمة، وإنما ورد اسمها في كثير من كثب الفقه في معرض الاستدلال على الجمع بين الجلد والرجم، أن عليا كرم الله وجهه جلد امرأة ثم رجمها، قال ابن حجر: المرأة هي شراحة الهمدانية. ابن حجر. مقدمة فتح الباري؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1379، (دار المعرفة، بيروت)، ج1، ص 338. وعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي. الإحكام في أصول الأحكام؛ ط1، 1404هـ (دار الحديث، القاهرة)، ج2، ص 199.

118- البيهقي. المرجع السابق؛ كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود، ج8، ص 220.

أمرها شبهة تدرأ عنها الحد.

وأخرج الدارقطني[119] عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر[120] قالوا: « إذا اشتبه عليك الحد فادرأه »[121].

وأخرج أيضا عن الزهري[122] قال: « ادفعوا الحدود بكل شبهة »[123].

وروى الزيلعي[124]: « أن عليا أُتِيَ برجل قيل إنه سرق جملا، فقال له: ما أراك سرقت، قال: بلى، قال: فلعله شبه عليك، قال: بل سرقت، قال: يا قنبر، اذهب به فأوقد النار، وادع الجزار، وشد يده حتى أجيء، فلما جاء إليه قال له: أسرقت؟ قال: لا، فتركه »[125].

وقال: « أُتِيَ عليٌّ بشيخ كان نصرانيا ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك ارتددت لتصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام، قال: لا، قال: فارجع فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم ترجع إلى الإسلام، قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام، قال: أما حتى ألقى المسيح فلا، فأمر به علي فضربت

119- هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي، يكنى أبا الحسن، المشهور بالدار قطني نسبة إلى دار قطن، محلة ببغداد، ولد سنة 306هـ، شيخ الإسلام وإمام حافظ، سمع من البغوي وغيره، صاحب كتاب السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، توفى سنة 385هـ. الزركلي. المرجع السابق؛ ج5، ص 130.

120- ثلاثتهم صحابة لرسول الله ﷺ ولهم شواهد عنه تدل على قدر رفعتهم في الصحبة فنالوا شرفها بما أثنى عليهم رسول الله ﷺ.

121- الدارقطني. المرجع السابق؛ ص 339.

122- هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري يكنى بابن شهاب، ويعرف بالزهري وهو ثقة، كثير الحديث والعلم والرواية، فقيه جامع، وهو أول من دون الأحاديث النبوية، أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه الإمام مالك، توفى سنة 124 هـ. الشيرازي. طبقات الفقهاء؛ ص 63. ابن حجر. المرجع السابق؛ ج9، ص445

123- الدارقطني. المرجع السابق؛ ص 339.

124- هو عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، يكنى أبا عمر، وشهرته الزيلعي، حنفي المذهب، فقيه، انتفع به الناس في القاهرة فنشر الفقه وعلمه، من كتبه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام. الزركلي. المرجع السابق؛ ج4، ص 373.

125- الزيلعي. المرجع السابق؛ ج4، ص 77.

عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده من المسلمين »[126].

ووجه الاستدلال بالأثر قوله: (لعلك، لعلك) ما يراه بعض العلماء تلقين مستحب.

وروي في السرقة عن عطاء[127] قوله: « كان من مضى يؤتى إليه بالسارق فيقول أسرقت؟ قل: لا، قل: لا، علمي أنه سمى أبا بكر وعمر »[128].

وعن الحسن بن علي ﷺ أنه: « أتي برجل أقر بسرقة فقال له: لعلك اختلست؟ لكي يقول لا ».

وعن أبي هريرة ﷺ: « أُتي بسارق وهو يومئذ أمير، فقال: أسرقت؟ أسرقت؟ قل لا، قل لا، مرتين أو ثلاثا ».

وعن أبي الدرداء[129] أنه: « أتى بامرأة سرقت يقال لها بالإجماع سرقت قولي لا قالت لا فدرأ عنها الحد »[130]. وعن أبي مسعود قال: « أتي برجل سرق فقال أسرقت قل وجدته قال وجدته فخلى سبيله »[131].

126- الزيلعي. المرجع نفسه؛ ج4، ص 78.

127- هو عطاء بن أسلم أبي رباح، يكنى أبا محمد، من خيار التابعين، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس، وأخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا فصار مفتيا بمكة، توفي سنة 114هـ. الذهبي. سير أعلام النبلاء؛ ج6، ص 139.

128- الزيلعي. المرجع السابق؛ ج4، ص78. ابن حجر. تلخيص الحبير؛ ج4، ص67، 71. الصنعاني. المرجع السابق؛ ج4، ص23. الشوكاني. المرجع السابق؛ ج7، ص309. أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني. مصنف عبد الرزاق؛ تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، ط2، سنة: 1403هـ، (المكتب الإسلامي، بيروت)، ج10، ص224.

129- هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري، يكنى أبا الدرداء، من قبيلة الخزرج، كان تاجرا بالمدينة المنورة قبل الإسلام، ولاه عمر قضاء دمشق، وكان من العلماء الحكماء، وهو أحد حفظة القرآن وجامعيه، وله قرابة 177 حديثاً، الزركلي. المرجع السابق؛ ج5، ص281.

130- الآثار الثلاثة أخرجها ابن أبي شيبة. المرجع السابق؛ ج5، ص 520. والزيلعي. المرجع السابق؛ ج4، ص78.

131- ابن حجر. تلخيص الحبير؛ ج4، ص67 - 71. الصنعاني. المرجع السابق؛ ج4، ص23.

وروى محمد بن الحسن[132] في كتاب الآثار: «أن أبا مسعود الأنصاري[133] أتي بامرأة سرقت جملا فقال أسرقت قولي لا فقالت لا فتركها»[134].

وما في الباب من آثار يصعب حصرها لكثرتها، فيكفي منها ما تم إيراده وتأصيله.

المبحث الثالث: آراء العلماء في اعتبار الشبهة

بعد إيراد ما في الباب من أدلة تثبت درء الحدود بالشبهات سواءً من السنة النبوية الشريفة أو من تطبيقات الصحابة -رضوان الله تعالى عنهم أجمعين- يُؤتَى في هذا المبحث على موقف علماء الشريعة من هذا المبدأ، وبالاستقراء والبحث يبين رأيان في هذه المسألة:

الرأي الأول: ما عليه جمهور الفقهاء، وهو وجوب الأخذ بالشبهة إذا تحققت، والعمل بها في إسقاط الحد إذا ثبتت.

الرأي الثاني: ما عليه الظاهرية من عدم اعتبار الشبهة وعدم العمل بها في إسقاط الحد وأن الحد يقام رغم وجودها، نعرض لمناقشتهما في المطالب التالية:

المطلب الأول: رأي الجمهور في اعتبار مبدأ درء الحدود بالشبهات

استدل الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها -وقد تقدم نصه- وهو واضح في دلالته على درء الحد متى ثبتت شبهته، وهم يصححونه، كما استدلوا

132- هو محمد بن الحسن بن فرقد، دمشقي الأصل، ولد سنة 131هـ، ثاني أصحاب أبي حنيفة، يسمى هو وأبو يوسف صاحب كتاب الخراج الصاحبان، إمام في الفقه وأصوله، مجتهد منتسب للمذهب الحنفي، وتوفي سنة 189هـ، من كتبه الزيادات، والمبسوط، والجامع الكبير. الزركلي. المرجع السابق؛ ج6، ص309.

133- هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، يكنى أبا مسعود، صحابي جليل من الخزرج، شهد العقبة وأحد، واختُلِف في شهوده بدرا، وجزم البخاري بأنه شهدها، سكن بالكوفة. ابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة؛ ج2، ص490.

134- الزيلعي. المرجع السابق؛ ج4، ص 78.

بالأحاديث التي صحت لديهم من جهة الوقف، وعلى هذا اتفقوا، وفيما يلي عرض لأقوال بعضهم على النحو التالي:

يقول ابن عابدين[135]: «طعن بعض الظاهرية في الحديث بأنه لم يثبت مرفوعا، والجواب أن له حكم الرفع؛ لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل، فإن الموقوف فيما لا يدرك بالرأي يأخذ حكم المرفوع»[136].

وقال الكمال بن الهمام: «الموقوف هنا له حكم الرفع؛ لأنه لا يدرك معناه عقلاً؛ لأن إعمال الشبهة فيه إسقاط للواجب بعد ثبوته وهو خلاف مقتضى العقل، بل مقتضاه أنه بعد تحقق ثبوت الحد لا يرتفع بشبهة، فحيث ذكره صحابي (أي الحديث) حمل على الرفع»[137].

وقال الصنعاني: «ساق ابن حجر في التلخيص عدة رِوايات موقوفة صحح بعضها، وهي تعاضد المرفوع عن عائشة وأبي هريرة: (ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً ...)[138] وتدل على أن له أصلٌ، وفيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها كدعوى الإكراه»[139].

وقد حكى ابن المنذر[140] الإِجماع على ذلك بقوله: «أجمع كل من نحفظ

135- هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، يكنى ابن عابدين، ولد سنة 1198هـ، فقيه الديار الشامية، من أئمة الحنفية في عصره، من كتبه: حاشية رد المحتار على الدر المختار، وكتاب حواش على تفسير البيضاوي. توفى سنة 1252هـ. الزركلي. المرجع السابق، ج6، ص268.

136- ابن عابدين. حاشية ابن عابدين؛ (دار الطباعة العامة العثمانية)، ج3 ص150. الزيلعي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، (مطبعة الأمير، مصر)، ج 3 ص 125.

137- الكمال بن الهمام. المرجع السابق؛ ج4، ص140. والفاخري. المرجع السابق؛ ص 10.

138- سبق تخريجه في المبحث الثاني؛ ص 26، 27.

139- الصنعاني. سبل السلام؛ ط4، 1379هـ/1960ف. (مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر)، ج4، ص 15. والفاخري. المرجع السابق؛ ص 10.

140- هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة 342هـ، كان على علم كبير بمعرفة الخلاف والدليل، وهو مجتهد لا مقلد، وعد الشيرازي من الشافعية، من كتبه: الإجماع والاختلاف، والأوسط في السنن، توفي سنة 309هـ. عمر رضا كحالة. معجم المؤلفين؛ =

عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات»[141].

قال ابن كثير[142] في الاختلاف في النصاب الذي تقطع فيه يد السارق: «أن الاحتياط الأخذ بالأكثر؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات»[143].

وقال الآمدي[144]: «أن الحدود عقوبات، وكذلك الكفارات فيها، والقياس مما يدخله احتمال الخطأ، وذلك شبهة والعقوبات مما تدرأ بالشبهات، لقوله ﷺ: (ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)»[145].

ويقول ابن رشد: أن الحدود تدرأ بالشبهات متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة تدرأ الحد مما هو ليس بشبهة[146].

ويقول ابن الهمام: «وأيضاً في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية، ولذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث (أي الحديث الموقوف على عائشة رضي الله عنها) متفق عليه، وأيضا تلقته الأُمة بالقبول، وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة»[147].

=

1378هـ، (مطبعة الشرقي، دمشق)، ج8 ص 220.

141- الشوكاني. المرجع السابق؛ ج 7، ص 116.

142- هو إسماعيل بن عمر بن كثير، يكنى أبا الفداء البصروي، دمشقي من علماء الشافعية، يعرف بابن كثير، ولد 701هـ، حافظ مفسر فقيه محدث، قال العيني وابن حبيب: كان قدوة العلماء والحفاظ في عصره، ت774 هـ من كتبه: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، وشرح صحيح البخاري. كحالة. المرجع السابق؛ ج2، ص283

143- ابن كثير. تفسير ابن كثير؛ 1401هـ، (دار الفكر، بيروت)، ج2، ص57.

144- هو علي بن علي بن محمد بن سالم الثعلبي، يكنى أبا الحسن، يلقب سيف الدين، ولد سنة 551هـ، اشتهر بالآمدي نسبة لموطنه آمدة من ديار بكر، أصولي حنبلي، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، من علماء القراءات والخلاف وأصول الدين وأصول الفقه والفلسفة، توفي بدمشق سنة 631هـ من كتبه: الأحكام في أصول الإحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام، ولباب الألباب. السبكي. المرجع السابق؛ ج5، ص129.

145- سبق تخريجه.

146- ابن رشد. المرجع السابق؛ نسخة أخرى، (دار الفكر، بيروت)، ج2، ص324.

147- ابن الهمام. المرجع السابق؛ ج4، ص140.

المطلب الثاني: رأي ابن حزم الظاهري[148]

يقول: « ذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة، وإنما هو الحق لله تعالى، ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد، لم يحل أن يقام بشبهة لقول الرسول ﷺ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)[149]، وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 227]، وأن ما في الباب من أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ كلها جاءت من طرق ليس فيها عن النبي ﷺ نص ولا كلمة، وإنما هي عن بعض أصحاب من طرق كلها لا خير فيها لكونها مرسلة[150].

فعلى هذا: فإن اللفظ الذي تعلقوا به لا نعرفه رُوِيَ عن أحدٍ أصلاً، وهو (ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ) لا عن صاحبٍ ولا عن تابعٍ إلا الرواية الساقطة بإبراهيم بن الفضل[151] عن ابن عمرو[152]، وإنما جاء عن بعض الصحابة مما لا يصح: (ادْرَؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، وهذا لفظٌ إن استُعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام وخلاف الدين وخلاف القرآن والسنن؛ لأن كل أحد هو مستطيع أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه، فبطل أن

148- هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، يكنى أبا محمد، ولد سنة384هـ، نشأ شافعيا ثم انصرف إلى التأليف واستنباط الأحكام على طريقة أهل الظاهر، انتسب إليه داود الظاهري، من كتبه: المحلى في الفقه، وطوق الحمامة في الأدب. توفي سنة456هـ. الزركلي. المرجع السابق؛ ج5، ص59. والخضري. المرجع السابق؛ ص228.

149- أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب القسامة؛ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. صحيح مسلم؛ ج3، ص 1306. وأخرجه أيضا الإمام احمد في مسنده؛ ج5، ص 45.

150- الحديث المرسل: هو ما سقط منه الصحابي. وسُميَ مرسلاً لأن راويه أرسله وأطلقه ولم يقيده بالصحابي الذي تحمله من رسول الله ﷺ. صبحي الصالح. المرجع السابق؛ ص168.

151- هو إبراهيم بن الفضل بن عبد الله بن دينار، تقدمت ترجمته، روى عن بن عمرو حديث: « ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدتُمْ لَهَا مَدْفَعاً »، وقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم. ابن حجر. المرجع السابق؛ ج5، ص850

152- هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم أبو عبدا لرحمن أحد العبادلة الفقهاء، أخذ عنه أهل مصر علما غزيرا، توفى سنة 65 هـ وقد تقدمت ترجمته أيضا. ابن حجر. المرجع نفسه؛ ج1، ص 436.

يستعمل هذا اللفظ، وسقط أن تكون فيه حجة. وأما اللفظ الآخر في ذكر الشبهات، فقلنا: أنه لا أصل له، ثم لا سبيل لأحد إلى استعماله؛ لأنه ليس فيه ما بيان ما هي تلك الشبهات، فليس لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حدا ليس هذا شبهة إلا كان لغيره أن يقول بل هو شبهة، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله؛ أنه لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا معقول، مع الاختلاط الذي فيه»[153].

واستدل ابن حزم بحديث رسول الله ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبَهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا شَكَّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ. وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»[154] ، وقال: «هذا صحيح، وهو لنا على الجمهور، وبه نقول؛ لأنه ليس فيه إلا ترك المرء ما اشتبه عليه فلم يدر ما حكمه عند الله تعالى الذي له تعبدنا به، وهو فرضٌ لا يحل لأحد مخالفته، وهكذا نقول: أن من جهل أحرام هذا الشيء أم حلال، فالورع له أن يمسك عنه، ومن جهل أفرض هو أم غير فرض، فحكمه ألا يوجبه، ومن جهل أوجب الحد أم لم يجب؟ ففرضه ألا يقيمه؛ لأن الأعراض والدماء حرام، لقوله ﷺ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)[155]، وأما إذا تبين وجوب الحد فلا يحل أن يسقطه لأنه فرض من فرائض الله تعالى»[156].

المطلب الثالث: مناقشة رأي ابن حزم

يمكن رد رأي ابن حزم بما استدل عليه الجمهور في النقاط التالية:

153- ابن حزم الظاهري. المحلى في الفقه؛ ط 1، 1352 هـ (المطبعة الميرية، مصر)، ج11، ص 452.

154- رواه البخاري في صحيحه؛ كتاب البيوع، ج3، ص 70.

155- محمد ابن إسحاق ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة؛ تحقيق ص70.: د. محمد مصطفى الأعظمي، 1390هـ/ 1970م، (المكتب الإسلامي، بيروت)، ج4، ص250. ابن عبد البر. التمهيد؛ ج20، ص157.

156- ابن حزم الظاهري. المرجع السابق؛ ج11 ص 453.

1. فأما طعن ابن حزم في صحة الأحاديث لكونها مرسلة فالجواب عليه:

أ. إنها وإن كانت مرسلة فإن الإرسال لا يقدح في الاستدلال بها عند العلماء، فأكثر العلماء يحتجون بمراسيل الصحابة فلا يرونها ضعيفة؛ لأن الصحابي الذي يروي حديثا لم يتيسر له سماعه بنفسه من رسول الله ﷺ غالبا ما تكون روايته عن صحابي آخر، قد تحقق أخذه عن الرسول ﷺ، فسقوط الصحابي الآخر من السند لا يضر، كما أن جهل حاله لا يضعف الحديث، فثبوت شرف الصحبة له كاف في تعديله[157].

ب. يقول ابن قيم: « إن تلك الفتوى التي يفتي بها أحد الصحابة لا تخرج عن ستة أوجه، أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ، الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه، الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا، الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي وحده، الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها، السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال معين، هذا لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظنا قويا على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكفي العارف هذا الوجه »[158].

ج. يقول الإمام السيوطي في التدريب: « وفي الصحيحين من ذلك (أي من مراسيل الصحابة) ما لا يحصى، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم

157- صبحي الصالح. المرجع السابق؛ ص 168.

158- ابن قيم. المرجع نفسه؛ ج4، ص 148.

عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها »[159].

د. ويتعذر إنكار مراسيل الصحابة، فأكثر الرواية عن ابن عباس مرسلة لصغر سنه في حياة الرسول ﷺ، فقد توفي ﷺ وسن ابن عباس لا تزيد عن ثلاث عشرة سنة.

ه. ولقد اعتبر بعض العلماء مراسيل أئمة الحديث الموثوق بهم والمعروف تحريهم حجة، والمرسل إذا أُسند عن ثقات يتقوى وتنكشف صحته؛ إذ يجتمع حينئذ صورتان، صورة الإرسال، وصورة الإسناد، فإذا عارضهما مسند آخر كانا أرجح منه، لاعتضاد المرسل بالمسند المتصل إلى منتهاه[160].

و. وقال الكمال بن الهمام: « إن الإرسال في الرواية لا يقدح، وإن الموقوف في هذا له حكم المرفوع؛ لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة هو خلاف مقتضى العقل، بل مقتضاه بعد أن تحقق الثبوت أن لا يرتفع بشبهة، فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع، وأيضاً في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية، لذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث (أي حديث أبي هريرة) متفق عليه »[161].

2. وأما قوله: « وإنما جاء عن بعض الصحابة مما لا يصح » فهو مردودٌ بالأدلة التالية:

أ. لا يصح تقييم الصحابة رضي الله عنهم من قبل المتأخرين؛ لأن في قوله مما لا يصح أي أنه قد ثبت لديه ما ورد عنهم إلا أنه يرى فيه فساداً في الاستدلال وليس هو بأعلم، لقوله ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي

159- السيوطي. تدريب الراوي؛ ج1، ص207. وأيضاً ط2؛ ج1 ص 67.

160- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. لمحمد بن إسماعيل الأمير؛ ط1، 1366هـ (القاهرة)، ج1، ص289.

161- الكمال بن الهمام. المرجع السابق؛ ج 4، ص 139، 140. والدكتور أحمد الكبيسي. أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون؛ 1391هـ/1971ف. (مطبعة الإرشاد، بغداد)، ص 315.

تَمَسَّكُواْ بِهَا وَعَضُّواْ عَلَيْهَا بِالنَّواجِذْ»[162]، وقوله ﷺ: «النُّجُومُ أَمَنَةُ أَهْلِ السَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى أَهْلَ السَّمَاءِ مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»، وقوله ﷺ: «أَصْحَابِي كَمِثْلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ مَنْ أَخَذَ بِنَجْمٍ مِنْهَا اهْتَدَى»[163]،

ب. أما حديث «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[164]. فقد اختلف

162- أحمد بن حنبل. المرجع السابق؛ ج4، ص126. وأبو داود. المرجع السابق؛ ج4، ص200. ابن ماجه. المرجع السابق؛ ج1، ص15. البيهقي. السنن الكبرى؛ ج10، ص114. ابن حجر. فتح الباري؛ ج13، ص292.

163- عمر بن علي بن الملقن الأنصاري. خلاصة البدر المني؛ تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل، ط1، 1410هـ (مكتبة رشد، الرياض)، ج2، ص431. ابن حجر. تلخيص الحبير؛ ج4، ص190.

164- رواه الدارقطني في غرائب مالك، وذكره البزار عن سعيد بن المسيب، ورواه القضاعي في مسند الشهاب عن أبي هريرة، ورواه أبوذر الهروي في كتاب السنة منقطعا، وكلهم ضعفوه، وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد: «روي في حديث موصول قوي (يعني حديث عبد الرحيم العمى) وفي حديث منقطع (يعني حديث الضحاك بن مزاحم) مثل: «أَصْحَابِي كَمِثْلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ مَنْ أَخَذَ بِنَجْمٍ مِنْهَا اهْتَدَى»، والذي رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه»، قال ابن حجر: «صدق البيهقي، هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة، أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفشو الفجور في أقطار الأرض والله المستعان». الأنصاري. المرجع السابق؛ ج2، ص431. وابن حجر. تلخيص الحبير؛ ج4، ص190. ويقول الإمام الترمذي رحمه الله: «ليس المراد به من لقي رسول الله ﷺ أو بايعه أو رآه رؤية واحدة، وإنما أراد من لازمه غدوة وعشية وكان يتلقى الوحي منه طريا، ويأخذ عنه الشريعة التي جعلت منهجا للأمة، وينظر منه إلى آداب الإسلام وشمائله، فصاروا من بعده أئمة أدلة، فبهم الاقتداء، وعلى سيرتهم الاحتذاء، فكانوا يسمون عنده ويصبحون عنده، ولازموه في السفر والحضر وتفقهوا في دين الله وعرفوا المحمود والمنسوخ والسنن، وهم الذين أثنى الله عليهم وأمر نبيه عليه السلام بالصبر معهم فقال: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ﴾ [الكهف:28]. فهؤلاء هم النجوم الأدلة وشبههم عليه السلام بالنجوم لأن بهم الاقتداء، وهم من الأصحاب قليل عددهم كالنجوم؛ لأنهم أهل بصائر ويقين، وجاز لهم اجتهاد الرأي بفضل اليقين والبصائر، فلما اختلفوا في اجتهادهم جاز لكل أحد لم يكن من أهل النظر والتمييز أن يأخذ =

أهل العلم فيه، فقال ابن الجوزي[165] وغيره إنه موضوع، وقال الحاكم وغيره إنه صحيح، وقال الحافظ ابن حجر أن الصواب خلاف قولهما معا، وأن الحديث من قسم الحسن لا يرتقى إلى الصحة ولا ينحط إلى الكذب، وكذا قال الشوكاني، وقال البيهقي: في هذا المعنى حديث صحيح، وهذا الحديث يؤدي بعض معناه[166].

=

بقول من أقوالهم تقليدا له، ومن كان من أهل النظر فاختار قولا من أقوالهم مجتهدا مستنبطا كان له ذلك». الترمذي. نوادر الأصول؛ تحقيق: د. عبد الرحمان عميرة، ط1، 1992م، (بيروت، دار الجيل)، ج3، ص62.

165- هو عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي نسبة لمحلة جوزة بالبصرة، يكنى أبا الفرج، ولد سنة 508هـ، حنبلي المذهب، من علماء عصره في الفقه والحديث، من كتبه: تلبيس إبليس، والموضوعات في الحديث، والضعفاء والمتروكين. ت597هـ، الزركلي. المرجع السابق؛ ج4، ص89.

166- المباركفوري. المرجع السابق؛ ج10، ص155. وقال أبو بكر البزار هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ، وقال ابن حزم: «هذا خبر مكذوب موضوع باطل، وهذا كلام لا يصح عن النبي ﷺ فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلا بلا شك أنها مكذوبة لأن الله تعالى يقول في صفة نبيه ﷺ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: 3-4]. فإذا كان كلامه ﷺ في الشريعة حقا كله فهو من الله تعالى بلا شك، وما كان من الله تعالى فلا اختلاف فيه بقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 82]. وقد نهى تعالى عن التفرق والاختلاف بقوله: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: 46]. فمن المحال أن يأمر رسول الله ﷺ باتباع كل قائل من الصحابة ﷺ وفيهم من يحلل الشيء وغيره منهم يحرمه، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالا اقتداء بسمرة بن جندب، ولكان أكل البرد للصائم حلالا اقتداء بأبي طلحة وحراما اقتداء بغيره منهم، ولكان ترك الغسل من الإكسال واجبا اقتداء بعلي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب وحراما اقتداء بعائشة وابن عمر، ولكان بيع الثمر قبل ظهور الطيب فيها حلالا اقتداء بعمر حراما اقتداء بغيره منهم، وكل هذا مروي عندنا بالأسانيد الصحيحة، تركناها خوف التطويل بها، وهذا حجة على المالكيين القائلين بتقليد من احتجوا به من الصحابة، وقد اختلفوا فصح بكل ما ذكرنا أنه لا يحل اتباع فتيا صاحب ولا تابع ولا أحد دونهم إلا أن يوجبها نص أو إجماع، ويبطل بذلك قول من قال فيما رواه عن الصاحب بخلاف ما صح عن النبي ﷺ، مثل هذا لا يقال بالرأي، وصح أنه قد يخطئ المرء منهم فيقول برأيه ما يخالف ما صح عن النبي ﷺ» ابن حزم. الإحكام؛ ج6، ص246. وإني أخالفه في

=

ج. كما وتكفي تزكية الله لهم في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح: 29]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: 100].

وقد احتج الإمام مالك ﷺ بهذه الآيات، ووجه الاستدلال بها كما قال ابن قيم: أن الله تعالى أثنى على الصحابة ومن اتبعهم بإحسان سواء اتبعهم مجتمعين أو اتبع آحادهم فيما لَم يخالفه فيه غيره، فقد تعلق حكم الآية بهم مجتمعين ومنفردين، والأصل في الأحكام المعلقة بأسماء عامة أن تثبت لكل فرد من أفراد تلك المسميات، كما أن الآية تقتضي حصول الرضوان لكل واحد من السابقين ومن تبعهم[167].

3. وأما قوله: «ليس فيها عن النبي ﷺ نص ولا كلمة» فهو مردودٌ بالأدلة التالية:

أ. في تتبع المروي عن رسول الله ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة، ففي حديث ماعز: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ، لَعَلَّكَ غَمَزْتَ»[168]، دليل على ذلك. يقول ابن الهمام: وذلك تلقيناً له أن يقول نعم بعد إقراره بالزنَى، وليس لذلك فائدة إلا أنه إذا قالها تركه وإلا فلا فائدة، كما أنه لم يقل لمن اعترف عنده بدين عليه لعله كان عندك وديعة فضاعت[169]، وأيضا قوله

=

قوله أن أحداً من الصحابة قد قال بخلاف ما صح عن النبي ﷺ، فكلهم من رسول الله ملتمس، أما اختلافهم، فمن رخص الدين والتوسعة على العباد.

167- ابن قيم. أعلام الموقعين عن رب العالمين؛ ط1، 1374هـ/1955ف. (المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة، القاهرة)، ج1، ص135-137.

168- سبق تخريجه.

169- ابن الهمام. المرجع السابق؛ ج 4، ص 140. يقول د. الشريف رحمه الله: «وفي الوقت الذي يفعل فيه الرسول ﷺ مثل ذلك في جانب الحدود لم يثبت أنه ﷺ فعله في جانب المعاملات المدنية، فلم يقل لمن اعترف عنده بدين عليه لعله كان عندك وديعة فضاعت ونحو ذلك، ومعلوم أنه لو أجاب المدين بنعم فإنه يبرأ من المطالبة بالضمان؛ لأن يد المودع يد أمانة فلا يضمن، لذلك فعل الترديد في جانب الحدود خاصة قصد التلقين، ولم يفعله في جانب المعاملات». الشريف. المرجع السابق؛ ص 303.

للسارق الذي جيء به إليه:« أَسَرَقْتَ؟ مَا إِخَالُهُ سَرَقَ»، وقال للغامدية نحو هذا، فالأحاديث الصحيحة الواردة بالبَاب متفق عليها وقد تلقتها الأمة بالقبول.

ب. ومن الآثار قول علي ﷺ لشراحة: «لعله وقع عليك وأنت نائمة، لعله استكرهك، لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه»[170]، وتتبع مثل هذه الآثار يطول.

ج. ويرى بعض الفقهاء ما حاصلُهُ أن الحد يحتال في درئه بلا شك، ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال كلها كانت بعد الثبوت، لأنه كان بعد صريح الإقرار وبه الثبوت، وهذا هو الحاصل من هذه الآثار ومن قوله ﷺ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» فكان هذا المعنى مقطوعاً بثبوته من جهة الشرع فكان الشك فيه شكا في ضروري فلا يلتفت إلى قائله ولا يعول عليه، وإنما يقع الاختلاف أحيانا فيما يعد وما لا يعد شبهة[171].

المطلب الرابع: رأي بعض الفقهاء المحدثين

أولا: في الرد على ابن حزم

1. يقول الدكتور غيث الفاخري: « إن هناك تناقضا في كلام ابن حزم حيث يقول: إن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا يحل أن تقام بشبهة؛ إذ أن قيام الشبهة ينقض ثبوت الحد فكيف يقام مع عدم الثبوت؟ فلا يصدق القول بالثبوت على هذا الأساس مع وجود الشبهة». ويضيف: «أن منطق ابن حزم يؤدي إلى عدم إقامة الحدود إلا مع اليقين، وإلى عدم درئها إلا مع اليقين، فتكون النتيجة إقامة الحدود بمطلق الاحتمالات والظنون، وما أظنه أراد هذا، لكن خطابياته وشدته على المخالف قد تؤدي به إلى تناقض فكري لا يقبل»[172].

170- سبق تخريج هذه الأحاديث والآثار.

171- ابن الهمام. المرجع السابق؛ ج 4، ص 140. عوض محمد. المرجع السابق، ص 57.

172- الفاخري. المرجع السابق؛ ص 11. ومن هذا الرأي أيضاً الأستاذة عقيلة حسين. المرجع السابق؛ ص 72.

2. وترى الأستاذة عقيلة حسين أن ابن حزم يأخذ بمبدأ درء الحدود بالشبهات، وذلك حين اعتب شبهة الإكراه وأن المكره على الكفر أو القذف أو شرب الخمر أو الإقرار أو النكاح ولم ينوه مختاراً لا يلزمه، لأن الإكراه على الكلام لا يجب به شيء، ومن هنا يستبان اعتباره للإكراه شبهةً تُسقط الحد، وهذا ما ذهب إليه الجمهور[173].

ثانياً: في أساس القاعدة

1. يرى بعض الفقهاء المحدثين ومنهم د. محمد سليم العَوَّا أن قاعدة درء الحدود بالشبهات هي قاعدة فقهية وليست قاعدة نصية، فيقول: « إنما تعتبر قاعدة فقهية لذهاب جمهور العلماء إلى الأخذ بها وجعلهم إياها جزءاً لا ينفصل عن نظام الإثبات الجنائي، وأن مستند هذه القاعدة هو إجماع الفقهاء على إقامة الحد عند انعدام الشبهة، وإذا تبين أنها قاعدة فقهية لا نصية فإنه لا حرج على من لم يأخذ بها من الفقهاء، كما فعل ابن حزم الظاهري »[174].

2. ومن هذا الرأي أيضا الدكتور عوض محمد وهو أحد فقهاء القانون الجنائي الذي يقول: « وعندنا أن أقوى سند للجمهور في حكم الشبهة ليس النص بل الإجماع، وإذا كان الإجماع مصدراً يجب العمل بمقتضاه فإنه لا يحول من الناحية الفقهية دون مناقشة حكمه، أما النصوص الواردة في شأن الشبهة فغير حاسمة، وهي بفرض صحتها محتملة »[175].

3. أما الدكتور عبد السلام الشريف رحمه الله فيعارض هذا القول، ويعتبر أن الأصل في درء الحدود بالشبهات هو النص وليس غيره، فيقول: « وما ذهب إليه الد. سليم العوا بعدم النصية غير صحيح من وجهة نظرنا على الأقل اعتباراً بدلالة الآثار المروية عن النبي ﷺ في ذلك». ويؤكد رأيه بقوله: « لا شك أن الحديث الذي تمسك به الجمهور يصلح للاحتجاج به، ويقبل فيما يسقط

173- عقيلة حسين. المرجع نفسه؛ ص 75 - 76.
174- د. محمد سليم العوا. النظام الجنائي الإسلامي؛ (دار المعارف، بيروت)، ص87.
175- عوض محمد. المرجع السابق؛ ص 59.

بالشبهات كالحدود، وهو نص في الموضوع، وبه أخذ الفقهاء قديما وحديثا، ورأيهم مصيب».

ويقول: «صحيح يقع الاختلاف أحيانا في بعض صور الشبهة بين الفقهاء هل هي صالحة للدرء أم لا، لكن ذلك لا يفيد في تأييد رأي الظاهرية إذا قلنا أن المراد بالشبهة ليس مطلق الشبهة»[176].

رأينا في المسألة

نرى أن ابن حزم قد أخذ بالشبهة من حيث يدري ولا يدري، فصحيح أن الحد إما أن يثبت وإما ألا يثبت وليس هنا الخلاف، ولكن الأمر يتعلق بالطريق الموصل إلى هذا الثبوت، أو هذا النفي، أي بمعنى آخر: هل عناصر الثبوت قائمة فيقوم معها الحد؟ أم أنها ليست قائمة فلا يقوم أصلاً؟ هذا التساؤل يريد يقينا جازما لاسيما في مجال الحدود حتى تطبق، هذا اليقين ليس من اليسير التوصل إليه في مقام الحدود؛ لأنه لا يقوم على واقع مادي محض وإلا لزال الإشكال، وإنما هو قائم على علاقة بين هذا الواقع من جهة، والعنصر النفسي من جهة أخرى، فكان من العسير التوصل إلى الربط بيقين بينهما، ومن ثم قيام الحد بناءً عليه؛ ذلك أنه قد تتحقق الجناية الموجبة للحد في الواقع المادي ولكن لا يتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل وهو ركن في الحد، فعدم التوافر هو ما تعتريه الشبهة، وليس التوافر في حد ذاته؛ إذ أن إثبات النوايا بالعالم الخارجي –حتى في مجال التعازير– هو أمر محتاط فيه، فمن باب أولى في جرائم الحدود، وهي مأمور بالتحرز فيها.

وعلى هذا فإن الشبهة قائمة من حيث تحقق الجناية في الحقيقة، ومن حيث تحقق العلم والإرادة لدى مرتكبها، ومن حيث إثبات ذلك باليقين الذي لا يقوم معه شك، أن الفاعل قد وجه إرادته إلى الفعل مع علمه أنه محرم عليه من دون إكراه ولا غلط، وأخيراً التأكد من صحة الأدلة الموصلة إلى هذا اليقين حتى يقوم الحد على أساسه الشرعي لا على مجرد الظن أو حتى الاحتمال القوي، فالشبهة

176– الشريف. المرجع السابق؛ ص 304.

إذن لا تعتري قيام الركن المادي فحسب، وإلا لسَهُلَ الأمر، وإنما تعتري طرق إثباته وتعتري الركن المعنوي الذي يقوم على القصود والنوايا أيضا، وإثباته من الصعوبة بمكان، وهذا ما أشار إليه بن حزم نفسه حين يقول: « ومن جهل أوجب الحد أم لم يجب ففرضه ألا يقيمه»، فهذا التردد بين وجوب الحد وعدم وجوبه هو الشبهة بعينها.

ويؤيد هذا الفهم اعتبار ابن حزم لشبهة العلم في قوله: « يعذر الجاهل بتحريم الزنا وإن كان قريب العهد بالإسلام[177]، أو طارئاً من بلاد بعيدة عن بلاد الإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ويخفى فيها مثل ذلك، أو كان مجنونا فأفاق وزنَى قبل أن يعلم الأحكام»[178]، فلم يصرح ابن حزم بوجوب الحد على الجاهل ولكنه اعتبر جهله مانعا من إقامة الحد ووضع ضوابط لذلك، وما اعتباره الجهل مانعا من إقامة الحد إلا بسبب عدم تيقنه من توافر العلم بالتحريم لدى الفاعل، وبين عدم التيقن وادعاء الجهل مكمن الشبهة، وبهذا يكون الاتفاق، والله أعلم.

ثم إن ما في الباب من السنة القولية والفعلية ومن آثار للصحابة لهو كافٍ لاعتبار مبدأ درء الحدود بالشبهات ضمن القواعد النصية لا الفقهية، وأنه مبدأ ثابت بالنصوص الصحيحة من جهة الوقف على يد الإمام البخاري وابن حجر والإمام

177- تنبيه: يُنبه في هذه النقطة على أن لا يكون الفاعل من أهل الكتاب؛ إذ لو كان كذلك ما عُذر بجهله بتحريم الزنى في الإسلام لأنه محرم في جميع الديانات السماوية، ودليل ذلك حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رجم رجلا من اليهود وامرأة، وعن ابن عمر أنه قال: « إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الزنا؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفعها، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة». وقال بعض الفقهاء إن الحديث يدل على أنه رجمهما بالتوراة لا بالقرآن. رواه أبو داود. سنن أبي داود؛ نسخة أخرى، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، (دار الفكر، بيروت)، ج4، ص153.

178- ابن حزم. المرجع السابق؛ ج 10 ص 346.

الترمذي والبيهقي وغيرهم، بما لا يدع مجالا للقول بعدم ثبوت مبدأ درء الحدود بالشبهات بنصوص صحيحة من السنة، وآثار عضد بعضها بعضاً، ناهيك عن ثبوته بالإجماع[179].

ثُم إنه مما يلفت الانتباه أن الدكتور عوض محمد قدم في بحثه ما يفيد ثبوت هذا المبدأ بالأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ، وذلك حين يذكر حجة المؤيدين لنظرية الشبهة ما نصه: « ... فإذا ذكر عن بعض الصحابة إسقاط الحد بالشبهة فإنه يبعد -بل يمتنع- أن يكونوا قد أفتوا بذلك من عند أنفسهم، بل لابد أن يكونوا قد سمعوا في ذلك شيئا عن رسول الله ﷺ لم يصرحوا بنسبته إليه». بل ويزيد على ذلك بأن الأمر في هذا الخلاف لا يقتصر فقط على موضوع الشبهة وإنما يشمل كل ما ثبت بقول الصحابي، ليقول بعد ذلك بأن النصوص الواردة غير حاسمة، وأنها بفرض صحتها محتملة[180].

وقد يستغرب ذلك بعض الشيء؛ لأنه إذا كان محل الاعتراض كون معظمها يستند إلى قول الصحابي فهو أصلٌ ثابت عند العلماء من الأصول الفقهية، والجمهور متفقون على حجيته، وهو نفسه قد همش له برأي ابن قيم الجوزية في قول الصحابي إذ يقول: « إن الصحابي إذا قال قولاً أو حكم بحكم أو أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها ومدارك نشابهه فيها، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون تلقاه عن رسول الله ﷺ شفاهاً أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يرو كل منهم ما سمع، وأين ما سمعه الصديق رضي الله عنه والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه؟ فلم يرو عنه صديق الأمة مئة حديث وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مشاهده، بل صحبه من حين بُعث بل قبل البعث إلى أن توفى، وكان أعلم الأمة به ﷺ، بقوله وفعله وهديه وسيرته وكذلك أجلة الصحابة روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم وشاهدوه»[181].

179- ومن هذا الرأي أيضاً الأستاذة عقيلة حسين. المرجع السابق؛ ص 72.

180- عوض محمد. المرجع نفسه؛ ص 58.

181- يضاف لرأيه السابق في قول الصحابي في مبحث الرد على ابن حزم. ابن قيم. المرجع =

كما ويحصر نطاق الخلاف بين الفريقين في النقاط التالية:

1. أن الخلاف بين الفريقين وإن بدا جوهرياً من الناحية النظرية إلا أنه من الناحية الواقعية أضيق مما يُظن، ويضرب دليلاً على ذلك فيقول: إن الظاهرية -وهم أشد الناس رفضاً لفكرة الشبهة- يتفقون مع الجمهور في امتناع إقامة الحد في عديدٍ من الأحوال، غير أنهم يبنون حكمهم على أساس مختلف؛ إذ يعتبرون أن الحد في هذه الأحوال لم يجب ابتداءً وذلك لاختلالٍ شرط من شروطه، أو لعدم ثبوته بالدليل الشرعي؛ إذ الأصل في الإنسان البراءة وهذا الأصل ثابت بذاته لأنه استصحاب حال، والثابت لا يرتفع إلا باليقين، لذا فهم يتشددون في إثبات شروط الحد فلا يوجبونه مع الشبهة، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن كثيراً من الشبهات التي يراها الجمهور أسباباً لسقوط الحد يراها الظاهرية موانع من وجوبه، فكثيراً من الشبهات التي يراها الجمهور رافعة للواجب بعد ثبوته هي عند الظاهرية مانعة من ثبوت الواجب ابتداءً، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في شبهة الفاعل أو شبهة الاشتباه، وفي شبهة الدليل، وفي بعض شبهات الملك أو الحق بوجه عام[182].

ومن هنا فإن الخلاف الحقيقي بين الفريقين ينحصر في الأحوال التي تكتمل فيها شروط الحد ويكتمل فيها دليله الشرعي، فالحد عند الظاهرية لا يسقط لأي سبب، وعند الجمهور يسقط في بعض الحالات، ومن هذه المسائل: رد المال المسروق، وتملك السارق للمال بعد سرقته، ونقصان قيمة المسروق عن النصاب بعد سرقته، ويضيف إنه: «في هذه الدائرة وحدها -وهي محدودة- ينحصر الخلاف وتتباين الأنظار»[183].

2. إن لفظ الدرء ليس نصا في رفع الواجب بعد ثبوته؛ إذ قد صرح الكاساني وابن قدامة بأن درء العذاب عن الملاعنة يقتضي توجه العذاب لا وجوبه، لذلك

=

السابق؛ ج4، ص147.

182- عوض محمد. المرجع السابق؛ ص 59.

183- المرجع نفسه والصفحة نفسها.

فالرأي في مذهبيهما أن لعان الزوجة دافع للعذاب عنها لا رافع له، أي مانع من وجوب الحد ابتداءً من أول الأمر لا مسقطاً له بعد ثبوته[184].

3. كما يرى أنه بهذا المنطق نفسه يمكن تأويل الآثار الواردة بشأن درء الحد بالشبهة، فيقول: « إن التسليم بصحة هذه الآثار لا يقتضي التسليم بالضرورة بأن الشبهة تسقط الحد، وإنما المقصود بالدرء هنا الاحتياط في إقامة الحد والامتناع عن إيجابه كلما قامت شبهة تذهب باليقين في اكتمال شرطه أو في ثبوت سببه »[185]، فاستفسارات الرسول ﷺ والصحابة من بعده لا تفيد الاحتيال لدرء الحد وأنها كلها كانت بعد الثبوت؛ إذ يمكن حملها من وجه على أنها تفيد المتهم إلى أنه غير مطالب بالإقرار على نفسه، كما يمكن حملها من وجه آخر على أنها من قبيل الاستفصال بعد الإجمال، فقد حاور النبي ﷺ ماعزاً خشية أن يكون لفرط ورعه قد أخطأ في فهم معنى الزنَى، وهذا ينفي الادعاء بأن مسلكه ﷺ مع ماعز كان من قبيل التلقين والاحتيال لدرء الحد، بل الأرجح أنه كان من قبيل الاستيثاق من موجب الحد، ويرى أنه مما يؤكد هذا النظر أن فقهاء المذاهب الأربعة قد استنتجوا من حديث ماعز أن مجرد الإقرار بالوطء الحرام لا يوجب الحد؛ لأن المشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي، واستدلوا على ذلك بأن الرسول ﷺ لم يدع ماعزاً حتى سأله التفصيل في الحديث المتقدم[186]، فعند ذلك فقط أمر برجمه، وهذا يعني أن ما دار بين الرسول ﷺ وماعز بعد أن اعترف لم يكن خارج نطاق الدليل بعد اكتماله، ولم تكن غايته الإيعاز إليه بالرجوع، بل كان ذلك في نطاق الدليل ذاته بقصد التيقن من كمال شروطه، وهذا ينفي -كما يقول- صحة الاستدلال بالحديث على مشروعية الشبهة بمعناها الذي صرفها إليه الجمهور[187].

184- الكاساني. المرجع السابق؛ ج 3 ص 238. وابن قدامة. المرجع السابق؛ ج9 ص 72.
185- عوض محمد. المرجع السابق؛ ص 60.
186- سبق تخريج الحديث في المبحث الثالث، ص 41.
187- عوض محمد. المرجع السابق؛ ص 61.

الخاتمة في ملامح استنباطية

الأول: إن حصر معنى الشبهة في تطبيقاتها أمرٌ غير ممكن، فإن أمكن وضع ضوابطها ما أمكن الوقوف عليها في الحقيقة الواقعية، وإن أمكن ذلك في الحقيقة القضائية، وهي حقيقة نسبية، وهنا يكمن المعنى الذي استنبطه الجمهور، قصد الاحتيال والدرء، فهو نفسه يحمل تلك الاستفسارات على أنها تفيد إفهام المتهم إلى أنه غير مطالب بالإقرار على نفسه بالزنَى، وهذا وحده كافٍ للوقوف على قصد الدرء؛ إذ في كثرة طرح الاستفسارات ما لا يخفى أنها تخاطب نفس المعترف وعقله، عَلَّه يعدل عن إقراره فينتفي عنه الحد.

وفي هذا المعنى يقول الصنعاني في سبل السلام: إن جميع ما ذكر من تلك الاستفسارات يدل على أنه يجب الاستفصال والتبيين، وأنه يندب تلقين ما يسقط الحد، وأن الإقرار لابد فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير المواقعة، وإنه قد روي عن جماعة من الصحابة تلقين المقر، كما أخرجه الإمام مالك عن أبي الدرداء، وعن سيدنا علي كرم الله وجهه في قصة شراحة الهمذانية[188].

ومن كل هذا يُفهم أن الاحتيال بقصد الدرء مندوبٌ إليه.

الثاني: أنه مما يؤيد هذا النظر من رؤيةٍ أوسع مبدأ الستر في الحدود؛ فإن الشارع الحكيم يدعو إلى الستر على الناس ما أمكن، فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[189].

وعنِ ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»[190].

188- الصنعاني. المرجع السابق؛ ج4، ص 15.

189- رواه الإمام مسلم في صحيحه؛ كتاب البر، ج 16، ص134.

190- رواه الإمام مالك. الموطأ؛ كتاب الحدود، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: 1370هـ. 1951م، (مصر، مطبعة إحياء الكتب العربية)، ج3، ص43. ورواه الحاكم بلفظ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ التِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ =

وأيضاً قوله ﷺ: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»[191].

يقول الصنعاني: إن في الحديث دلالة على أنه يجب على من ألم بمعصية أن يستتر ولا يفضح نفسه بالإقرار، وأن يبادر إلى التوبة[192].

وفي قوله ﷺ للذي حرض ماعزاً على الإقرار: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثِيَابِكَ لَكَانَ خَيْراً لَكَ»[193]، قال الشيخ أبو زهرة: كان ﷺ يحاول أن يحمل ماعزاً على الرجوع عن إقراره بالتعريض، قوله: لعلك، لعلك [194].

وروي أن ماعزاً مرّ على عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يقر فقال له عمر: «أأخبرت أحداً قبلي؟ قال: لا، قال: فاذهب فاستتر بستر الله تعالى، وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، والله يغير ولا يعير، فتب إلى الله ولا تخبر به أحداً، فذهب إلى سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ فقال مثل ما قال عمر، ثم ذهب إلى هذا

= مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» الصنعاني. المرجع السابق؛ ج4، ص 15.

191- رواه الإمام مالك. المرجع السابق؛ ج 2، ص 825.

192- الصنعاني. المصنف؛ ط2، 1403، (المكتب الإسلامي، بيروت)، ج7، ص447. والصنعاني. المرجع السابق؛ ج3، ص15. وفي هذا المعنى أيضا يقول أبو زهرة: «أن الجريمة إذا ارتكبت في غير إعلان يجب الاستمرار في سترها، ومنع كشفها وإعلانها» أبو زهرة. العقوبة؛ ص 199. وإني أرى أن القول بالوجوب في الستر ليس في محله؛ لأن الواجب شرعاً هو ما طلب الشارع فعله من المكلف على جهة الحتم والإلزام، ويلزم من القيام به الثواب ومن تركه العقاب. عبد الوهاب خلاف. علم أصول الفقه؛ ط1، 1361هـ / 1924م. (دار القلم، الكويت)، ص170، 171. أو هو الخطاب الشرعي الذي يستوجب تركه ذَمّاً شرعياً كما يراه الآمديُّ وَيَفْرِقُهُ الأحناف عن الفرض. محمد أبو زهرة. أصول الفقه؛ (دار الفكر العربي، مصر)، ص 29. سيان؛ ذلك أنه ليس من المتفق عليه عقاب من ستر على حد ارتكبه؛ أو من ستروا على حد شهدوه وتوافرت فيهم شروط الشهادة، إذ يلزم من ترك الواجب العقاب، أو الذم الشرعي عند من يرى ذلك، لذا فإني أرى أن الستر مستحب وليس واجب، وذلك في الإعلان من آثار مضرة أكثر من قيام الحد ذاته، والله أعلم.

193- رواه الإمام مالك. المرجع السابق؛ ج2، ص39. وأبو داود في سننه، ج4، ص 135.

194- محمد أبو زهرة. العقوبة؛ ص 199 - 200.

الرجل الذي لامه النبي ﷺ، فأمره بما أقر به، وكان اللوم من النبي ﷺ»[195].

ويرى ابن عابدين أن الستر في الشهادة على مرتكبي الحدود أولى فيقول: «وسترها في الحدود أبر»، أي الشهادة؛ لأن الأولى الكتمان إلا لمتهتك[196].

الثالث: إن التضييق في تطبيق الحدود أمرٌ محبب في الإسلام دَلَّ عليه ما تم طرحه من الأحاديث السابقة، وأن الأخذ بمبدأ الشبهة الدارئة للحد إنما القصد منه أن تكون شريعة الحد قائمة، والتنفيذ القليل منها صالح لردع الجناة لإنزال النكال بهم و صالح لزجر غيرهم ممن يوشكون على الوقوع في الجريمة[197]، فقد روي أن رجلا أتى النبي ﷺ واعترف على نفسه بحد ولم يسمه، فقال: «يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَداً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ حِينَ صَلَّيْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَإِنَّ الله تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْكَ»[198].

ففي هذا الحديث معنى واضح الدلالة على الاحتيال للدرء، وإلا لاستفصل النبي ﷺ ممن اعترف على نفسه بحد لم يسمه؛ إذ الاعتراف دليلٌ كافٍ يستوجب التحقيق والاستفسار، وحيث أن النبي ﷺ لم يُجْرِهِ مع المعترف فليس أدل على ذلك من فهم معنى الدرء ما أمكن الحال؛ إذ لو لَم يكن كذلك لفعل معه مثل ما فعل مع ماعز، وهو ما لم يكن، فبان المقصود من ذلك.

الرابع: إن مجرد الوقوف على أن الجمهور قد اتفقوا على هذا المعنى أمرٌ لا

195- أبو زهرة. المرجع السابق؛ ص 199 - 200.

196- ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار؛ نسخة أخرى، ط2، سنة 1386هـ / 1966 م، (نشرت بدار الفكر سنة: 1399 هـ / 1979م)، ج 5، ص 464.

197- أبو زهرة. المرجع السابق؛ ص 200.

198- أبو داود. المرجع السابق؛ ج 4، ص 135. وفي معنى الستر روى أبو داود في باب الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا فَأَقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ سَتَرَ الله عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَتَبِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رجلا، فَدَعَاهُ فَتَلاَ عَلَيْهِ ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ [هود: 114] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَهُ خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً؟ فَقَالَ: لِلنَّاسِ كَافَّةً». أبو داوود. المرجع نفسه، ج4، ص 160.

يجعل مجالاً يُطرَقُ في نقد استنباطهم، فهم أئمة الهدى، والله أعلم.

وعلى أساس ما تقدم فإن التدليل الذي ساقه الدكتور عوض محمد بأن استفسارات الرسول ﷺ والصحابة من بعده كانت من قبيل الاستفصال بعد الإجمال، وأنها على الأرجح كانت من قبيل الاستيثاق من موجب الحد، هو تدليل سائغ ومنطقي، وأن ما دار بين الرسول ﷺ وماعز بعد أن أقر على نفسه بالزنَى لم يكن خارج نطاق الدليل بعد اكتماله، بل كان ذلك في نطاق الدليل ذاته بقصد التيقن من كمال شروطه وأنه يفيد إفهام المتهم إلى أنه غير مطالب بالإقرار على نفسه بالزنَى، هو أيضاً تدليل مقبول عقلاً ومنطقاً.

غير أن قوله: « أن هذا الاستنتاج ينفي صحة الاستدلال بالحديث على مشروعية الشبهة بمعناها الذي صرفها إليه الجمهور، وأنه ليس صحيحاً ما استنبطه الجمهور من تتبع المروي عن الرسول ﷺ والصحابة من بعده من أن استفساراتهم إنما كانت بقصد الاحتيال لدرء الحد» لا يسل له،، وذلك لما تقدم.

وعليه صح رأي الجمهور، وذلك لما ورد من الأدلة التفصيلية في السنة القولية والفعلية لرسول الله ﷺ، ومن آثارٍ عضدتها في الصحة، وهو ما انعقد عليه الإجماع.

والله ولي التوفيق

مراجع البحث

1. ابن أبي شيبة. المصنف؛ ط1، 1409هـ (مكتبة الرشد، الرياض). ونسخة أخرى؛ تحقيق كمال الحوت، ط 1، 1409هـ (مكتبة رشد، الرياض).
2. ابن الأثير. جامع الأصول من أحاديث الرسول؛ 1397 هـ / 1977 م، (دار المعرفة، بيروت).
3. ابن العربي. عارضة الأحوذي بشرح الترمذي؛ (دار الكتب العربية، بيروت).
4. ابن النجار الحنبلي. منتهى الإرادات؛ تحقيق عبد الغني عبد الخالق، (مكتبة دار العروبة، القاهرة).
5. ابن جماعة. المنهل الراوي؛ تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط2، 1406هـ (دار الفكر، دمشق).
6. ابن حجر. تلخيص الحبير؛ تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، 1384هـ ت 1964 ف، (المدينة المنورة).
7. ابن حجر. مقدمة فتح الباري؛ 1379، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار المعرفة، بيروت).
8. ابن حجر العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: أ. علي محمد الباجاوي، ط1، 1412هـ/ 1992ف، (دار الجيل، بيروت). وطبعة أخرى: ط1، 1328هـ (مطبعة السعادة، مصر).
9. ابن حجر. الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ (دار الفكر، بيروت).
10. ابن حجر. تهذيب التهذيب؛ ط1، 1325هـ (مطبعة دار المعارف النظامية، الهند).
11. ابن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبعة أخرى سنة: 1378 هـ 1959 م، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة).
12. ابن حزم الظاهري. المحلى في الفقه؛ ط 1، 1352 هـ (المطبعة الميرية، مصر).
13. ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار؛ (دار الطباعة العامة العثمانية). ونسخة أخرى، ط2، سنة 1386هـ / 1966 م، (نشرت بدار الفكر سنة:

1399 هـ / 1979م).
14. ابن عبد البر. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ 1401هـ. (طبعة المغرب).
15. ابن قدامه. المغني؛ ط1، 1348هـ (مطبعة المنار).
16. ابن قيم. أعلام الموقعين عن رب العالمين؛ ط1، 1374هـ/1955ف. (المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة، القاهرة).
17. ابن كثير. تفسير ابن كثير؛ 1401هـ (دار الفكر، بيروت).
18. ابن كثير. اختصار علوم الحديث؛ ط3، (مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة).
19. ابن كثير. البداية والنهاية؛ ط1، 1351هـ (مطبعة السعادة، مصر).
20. أبو حنيفة. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام؛ 1383هـ 1963م. (دار المعارف).
21. أبو داود. سنن أبي داود؛ نسخة أخرى، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، (دار الفكر، بيروت).
22. أبو يوسف. كتاب الخراج؛ طبعة بولاق سنة 1302هـ (دار المعرفة، بيروت).
23. أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني. مصنف عبد الرزاق؛ تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، ط2، سنة: 1403هـ (المكتب الإسلامي، بيروت).
24. أحمد الكبيسي. أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون؛ 1391هـ/1971ف.(مطبعة الإرشاد، بغداد).
25. البخاري. التاريخ الكبير؛ تحقيق: السيد هاشم ندوي؛ (دار الفكر، بيروت).
26. تحفة الأحوذي. شرح جامع الترمذي؛ (دار الكتاب العربي، بيروت).
27. الترمذي. نوادر الأصول؛ تحقيق: د. عبد الرحمان عميرة، ط1، 1992م، (دار الجيل، بيروت).
28. جلال الدين السيوطي. تدريب الراوي شرح تقريب النواوي؛ ط1307 هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).
29. الخضري. تاريخ التشريع الإسلامي؛ ط8، سنة1387هـ.
30. الذهبي. المغني في الضعفاء؛ ط1؛ سنة1391هـ تحقيق نور الدين عتر، (طبعة دار المعارف، سوريا).

31. الذهبي. تذكرة الحفاظ؛ ط3، سنة 1375 هـ/ 1955م، (حيدر آباد الدكن، الهند).
32. الذهبي. سير أعلام النبلاء؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط9، 1413 هـ (دار الرسالة، بيروت).
33. الزيلعي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، (مطبعة الأمير، مصر).
34. الزيلعي. نصب الراية في أحاديث الهداية؛ تحقيق: محمد يوسف البنوري، 1357هـ (دار الحديث، مصر).
35. السبكي. طبقات الشافعية؛ ط سنة 1324هـ (طبعة الحسينية، القاهرة)، ج3، ص64.
36. سنن ابن ماجه. ط: 1373هـ/ 1953م، (دار إحياء الكتب العربية، بيروت).
37. سنن أبي داود؛ ط1، 1371هـ / 1952 م، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة).
38. السيوطي. زهر الربى على المجتبى؛ ط 1، 1383 هـ 1964م، (مطبعة البابي الحلبي، مصر).
39. السيوطي. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير؛ (مطبعة حجازي، القاهرة).
40. الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج؛ (المكتبة التجارية، مصر).
41. الشوكاني. نيل الأوطار؛ ط3؛ 1380هـ/ 1961م، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة).
42. الشيرازي. طبقات الفقهاء؛ ط2؛ سنة 1401هـ (دار الرائد العربي، بيروت).
43. الصنعاني. سبل السلام؛ ط4، 1379هـ/1960ف. (مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر).
44. الصنعاني. المصنف؛ ط2، 1403هـ (المكتب الإسلامي، بيروت).
45. عبد الوهاب خلاف. علم أصول الفقه؛ ط1، 1361هـ / 1924م. (دار القلم، الكويت).
46. عبد الرحمن التميمي. الجرح والتعديل، ط1، 1271هـ ت 1952ف. (دار إحياء التراث العربي).

47. عقيلة حسين. الشبهات المسقطة للحدود؛ ط 1، 1424هـ/ 2003ف. (دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان).
48. علي بن أحمد العزيزى. السراج المنير، شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير؛ (مطبعة حجازي، القاهرة).
49. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. الإحكام في أصول الأحكام؛ ط1، 1404هـ (دار الحديث، القاهرة).
50. علي بن عمر الدار قطني. سنن الدار قطني؛ تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، 1386هـ/1966م، (دار المعرفة، بيروت).
51. عمر بن علي بن الملقن الأنصاري. خلاصة البدر المني؛ تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل، ط1، 1410هـ (مكتبة رشد، الرياض).
52. عمر رضا كحالة. معجم المؤلفين؛ 1378هـ (مطبعة الشرقي، دمشق).
53. مالك بن أنس. الموطأ؛ كتاب الحدود، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: 1370هـ. 1951م، (مطبعة إحياء الكتب العربية، مصر).
54. محمد ابن إسحاق ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة؛ تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، 1390هـ/ 1970م، (المكتب الإسلامي، بيروت).
55. محمد بن إسماعيل الأمير. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار؛ ط1، 1366هـ (القاهرة).
56. محمد سليم العوا. النظام الجنائي الإسلامي؛ (دار المعارف، بيروت).
57. محمد عبد الرحمان المبارك فوري. تحفة الأحوذي؛ (دار الكتب العلمية، بيروت).
58. المناوي. فيض القدير؛ ط1، 1356هـ (المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة).
59. المنتقى الهندي. منتخب كنز العمال؛ مطبوع على هامش مسند الإمام أحمد بن حنبل.
60. منصور ناصف. غاية المأمول في شرح التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ؛ ط 2، (دار إحياء الكتب العربية).
61. النسائي. الضعفاء والمتروكين؛ ط1، سنة 1396 هـ (دار الوعي، حلب).